المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
إقليم الحاجب
جماعة الحاجب

دورة عادية
جلسة علنية

*_*_*

محضر اجتماع المجلس الجماعي
لمدينة الحاجب
في إطار دورة فبراير العادية
المنعقدة يوم الخميس 3 فبراير2022
على الساعة التاسعة والنصف صباحا
بمقر الجماعة

المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
إقليم الحاجب
جماعة الحاجب
*_*_*

دورة عادية
جلسة علنية

محضر اجتمـاع المجلـس الجماعي لمدينـة الحاجـب فـي إطـار دورة فبراير العادية المنعقـدة بمقـر الجماعة يوم الخميس 3 فبراير2022

*** الورقـــة الحافظـــة ***

جلسة فريدة

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، عقد المجلس الجماعي لمدينـة الحاجب **جلسة فريدة لدورة فبراير العادية** برسم سنة 2022 برئاسة **السيد المصطفى حكيم النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي** بقاعة الاجتماعات التابعة للجماعة **يوم الخميس 3 فبراير2022 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.**

بحضـــور السلطـة المحليـة ممثلـة فـي السيد :

- **هشام السعيد : الخليفة المكلف بالملحقة الإدارية عين خادم اقشمير.**

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضوا .

- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهـم : 30 عضوا .**
- **عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهـم : لا أحـد .**
- **عدد الأعضاء الحاضريـــــن في هذه الجلسة : 25 عضوا .**

وهـــم الســـادة :

- المصطفى حكيم : النائب الأول لرئيس المجلس .
- زكرياء بوكطيبة : النائب الثالث لرئيس المجلس .
- عبد السلام بعيو : النائب الرابع لرئيس المجلس .
- كريمة اشهبون : النائبة الخامسة لرئيس المجلس .
- ادريسية خروبي : النائبة السادسة لرئيس المجلس .
- المصطفى منتل : مستشار جماعي .
- حفيظة الغزواني : مستشارة جماعية .
- منير قشيقش : مستشار جماعي .
- نور الدين العادلي : مستشار جماعي.
- شوكري بوبو : مستشار جماعي.
- عزيز غرباوي : مستشار جماعي.
- محسن مذكور : مستشار جماعي.
- سمير الحميدي : مستشار جماعي.
- سعيد الزياني : مستشار جماعي.

- سفيان عبدون : مستشار جماعي.
- رشيد ازوكاغ : مستشار جماعي .
- سعيد الزوهري : مستشار جماعي .
- وفاء الزهري : مستشارة جماعية.
- عبد العالي مودن : مستشار جماعي.
- محمد اكزيو : مستشار جماعي.
- علي العمري : مستشار جماعي.
- ادريس الزويت : مستشار جماعي.
- بدر اكزيو : مستشار جماعي.
- رشيد لمسيح : مستشار جماعي.
- نابيل روسطي : مستشار جماعي.

*** عـدد الأعضـاء الغـائبيـن بعذر مقبـول : 05 وهم السادة :**

- وحيد حكيـــــــم : رئيس المجلس الجماعي ،
- توفيـــــــق حكيم : النائب الثاني لرئيس المجلس ،
- محمد بنـــــــدادي : مستشار جماعي .
- بناصر ولحريـــــر : مستشار جماعي .
- الهام المعمـــــري : مستشارة جماعية .

***عـدد الأعضـاء الغـائبيـن بدون عـذر : لا احد .**

***و حضـر الاجتمـاع عن المصالح الخارجية السيد** :

ـ اشرف التراك : ممثل الخازن الإقليمي الحاجب .

*** كما حضـر الاجتمـاع السـادة الموظفـون الآتيـــة أسماؤهـم:**

- المصطفى الخمداوي : مدير المصالح الجماعية .
- عزيز اوخجو : عن مصلحة المصاريف .
- عبد الرحمان مهنية : رئيس المرآب الجماعي .
- عبد المجيد المكناسي : رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون القانونية .
- عبد السلام نا دي : عن الكتابة الخاصة للرئيس.
- خديجة بلماضي : عن مديرية المصالح الجماعية
- محمد ايت حسونى : عن مديرية المصالح الجماعية .

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني ، رحب السيد **المصطفى حكيم النائب الأول للرئيس** الذي ترأس أشغال هذه الجلسة ، بالسادة **الأعضاء الحاضرين** وبممثل **السلطة المحلية السيد الخليفة** المكلف بالملحقة الإدارية عين خادم اقشمير وبوزويتنة وكذا بالحضور ، مشيرا انه تعذر على **السيد رئيس المجلس الجماعي** حضور أشغال هذه الدورة لكثرة انشغالاته بمجلس النواب ، و قبل الشروع في مناقشة نقط جدول أعمال هذه الدورة، قدم تهانيه وتهاني كافة أعضاء المجلس الجماعي وموظفي الجماعة وساكنة المدينة بالنيابة الى صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة حلول شهر رجب متمنيا ان يكون شهر يمن وخير وبركات على جلالته و على كافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة وشعبه الوفي ، ثم ذكر الحضور أن المجلس قام ومنذ بداية هذه الولاية بعقد عدة دورات استثنائية إعمالا وعملا بالدورية الوزارية المتعلقة بهذا الخصوص وبانها المرة الاولى التي يعقد فيها المجلس دورة عادية لشهر فبرايرخلال هذه الولاية الانتدابية الجديدة، وجريا

على العادة ، طلب من الحضور تـلاوة سـورة الفاتحة ترحما على أرواح الموتى الذين وافتهم المنية بين الدورتين، والدعاء بالشفاء العاجل للمشتشارين الهام المعمري وبناصر ولحرير اللذين يعانيان من وعكة صحية وكذا للسيد عزيز ايت الشاوي موظف بالجماعة الذي أجرى مؤخرا عملية جراحية على القلب ، ولكافة مرضى المسلمين ، ثم بعد ذلك طلب من السيد كاتب المجلس قراءة ملخص الدورة السابقة على مسامع أعضاء المجلس وهو كالتالي :

ملخص الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 دجنبر 2022

تطبيقا للقانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات ، إليكم **ملخص الدورة السابقة** التي عقدها المجلس الجماعي الحاجب **بتاريخ 16 دجنبر 2021** ، كما تنص على ذلك **المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس** ، وللإشارة فقد تم التداول خلال هذه الدورة (في جلسة فريدة) حول النقطة التالية :

1/ تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2022 والمصادقة عليه .

وللتذكير فان إجراء هذا العديل جاء بناء على مراسلة السيد عامل إقليم الحاجب عدد 6645 بتاريخ 10دجنبر 2021 والمتعلقة بطلب عقد دورة استثنائية للتداول بشأن تعديل ميزانية الجماعة برسم 2022، وذلك نتيجة لتغيير طرأ على الميزانية التي تمت المصادقة عليها خلال الدورة السابقة ، والمتمثل في تخفيض سلطات الوصاية المالية للحصة التقديرية للجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة .

وقد تمت المصادقة على هذه النقطة بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين .

ثم بعد ذلك ، في اطار تقاسم المعلومة ، طلب من السيدين مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون القانونية والادارية ،على التوالي ، قراءة الإحاطة الإدارية والقانونية على مسامع السادة المستشارين وهما كالآتي :

* **الاحاطة الادارية :**

بمناسبة دورة فبراير العادية للمجلس الجماعي الحاجب المنعقدة يومه الخميس 03 فبراير 2022 على الساعة التاسعة والنصف (9:30) صباحا بقاعة الاجتماعات التابعة للجماعة ، وطبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، نحيط علما أعضاء المجلس الجماعي الموقر بالأعمال التي قام بها المجلس في إطار الصلاحيات المخولة له، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

1/ تأهيل منتزه "عين ادهيبة" المنجز من طرف المجلس الجهوي فاس/ مكناس.

2/ تأهيل منتزه عين خادم وعين بوتغزاز وعين المدني المنجز من طرف المجلس الإقليمي الحاجب.

3/إحداث محلات تجارية بعين خادم المنجز من طرف المجلس الجماعي الحاجب.

4/ تقوية الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس في إطار استراتيجية المدينة بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية والمجلس الإقليمي الحاجب.

5/ إحداث نفق تحت ارضي بعين خادم يربط بين الحاجب الأعلى والحاجب المركز بالطريق الوطنية رقم 13 ، في إطار اتفاقية شراكة مع وزارة التجهيز ووكالة NARSA للحد من حوادث السير.

6/ التسليم النهائي للفضاء الترفيهي الرياضي قرب ثانوية الثلوج المنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري).

7/ تأهيل واد " بوبودة " للحد من الفيضانات بمدينة الحاجب بشراكة مع "وكالة حوض سبو" والمجلس الإقليمي الحاجب .

8/ مشروع معالجة إشكالية الدور الآيلة للسقوط بشراكة مع وزارة الإسكان وشركة العمران .

9/ إصدار المرسوم القاضي بإعطاء انطلاقة مشروع التجديد الحضري بحي اقشمير .

10/ إحداث مكتبة جماعية بالمدينة .

11/ إطلاق منصة الشباب " الحاجب مبادرة " التي تهدف إلى خلق فرص الشغل ودعم الشباب المحلي لخلق مشاريع مبتكرة مدرة للدخل .

12/ احداث ملعب القرب بمواصفات عالية قرب مقبرة طريق فاس في اطار برنامج تحسين اداء الجماعات بمبلغ 82 مليون سنتيم ، للاشارة هذا العقار كان موضوع رهن اشارة المديرية الاقليمية للتربية الوطنية ، وبعد ترافع رئاسة المجلس لدى وزير التربية الوطنية والرياضة تم وضعه رهن اشارة الجماعة الترابية الحاجب لانجاز هذا المشروع .

13/ تم يوم امس 2 فبراير 2022 فتح الاظرفة الخاصة بمشروع ملعب القرب بالملعب الجماعي الحاجب حيث رست الصفقة على شركة من الناضور بمبلغ 30 مليون سنتيم .

وفي إطار الصلاحيات المخولة لرئيس الجماعة بموجب المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وتعزيزا للتدابير الوقائية الرامية للحد من تفشي وباء " كوفيد 19 " تم انجاز الأعمال التالية :

- حملة واسعة لتعقيم كافة الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات التعليمية والمساجد بالمدينة .
- شذب الأشجار على مستوى شارع الحسن الثاني (طريق فاس) .
- إصدار قرار جماعي يقضي بمنع الوقوف والتوقف بشارع الحسن الثاني طبقا لمراسلة السيد باشا المدينة في الموضوع .
- إغلاق حديقة 20غشت طبقا لمراسلة السيد باشا المدينة السالفة الذكر.

كما تم أيضا :

- إعداد الملف الخاص بطلب مشاركة الجماعة في برنامج "ميزة الجماعة المواطنة " الذي يهدف إلى تحسين آليات الحكامة و التدبير بالجماعات لمختلف مراحل المسلسل التنموي المحلي .
- عقد عدة اجتماعات (16 و 23 و 30 يناير 2022 مع بعض الفاعلين الجمعويين وفعاليات المجتمع المدني) لبحث آليات تنزيل البرنامج الحكومي محليا في مجال الإدماج الاقتصادي ودعم المبادرات الفردية في إطار برنامج " أوراش " .
- عقد لقاء تواصلي مع المجلس الإقليمي بتاريخ 18 يناير 2022 / بناء على طلب تقدم به السيد رئيس جماعة الحاجب إلى رئاسة المجلس الإقليمي / وقد ترأس اللقاء السيد محمد اكزيو النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي ، حضره كل من السادة :

– المصطفى حكيم : النائب الاول لرئيس المجلس .
– زكرياء بوكطيبة : النائب الثالث لرئيس المجلس .
– عبد السلام بعيو : النائب الرابع لرئيس المجلس .
– كريمة اشهبون : النائبة الخامسة لرئيس المجلس .
– ادريسية خروبي : النائبة السادسة لرئيس المجلس .
– رشيد خاجـــــا : المديرالعام للمصالح بالمجلس الإقليمي .
– المصطفى الخمداوي: مدير المصالح الجماعية .

وقد تناول اللقاء مجموعة من القضايا المشتركة بين المجلسين لعل أبرزها دراسة إمكانية عقد اتفاقية شراكة إطار لتعزيز سبل التعاون قصد انجاز مجموعة من المشاريع التنموية محليا ، كما تم تسليم الجماعة عدة دراسات تقنية أنجزها المجلس الإقليمي لفائدتها .

*** <u>الاحاطة القانونية</u> :**

بمناسة الدورة العادية لشهر فبراير2022 للمجلس الجماعي الحاجب المنعقدة يومه الخميس03 فبراير 2022 على الساعة التاسعة والنصف (9:30) صباحا بقاعة الاجتماعات التابعة لجماعات الحاجب،

وبناء على الفصل 264 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

نحيط أعضاء المجلس الجماعي الموقر بكون هذه الجماعة تمت مقاضاتها سابقا قبل هذه الولاية من قبل عدد من المواطنين، بعضها أمام القضاء العادي وأخرى أمام القضاء الإداري. وجل هذه الدعاوى تم الفصل فيها أمام الدرجة الاستئنافية، والجماعة لم تتوصل إلى حدود تاريخه بالنسخ التبليغية من طرف المدعين، وبالتالي تبقى هذه الدعاوى غير نهائية لا يمكن للمجلس الجماعي أو رئيسه اتخاذ أي مقرر أو قرار بخصوصها.

أما بخصوص هذه الولاية الجماعية فلم يتم لحد الآن رفع أي قضية من طرف أو ضد هذه الجماعة.

وبعد الاستماع الى الاحاطتين الادارية والقانونية ، شكر السيد المصطفى حكيم رئيس الجلسة، السيدين مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون القانونية والادارية على التوضيحات الجامعة والمانعة التي تفضلا بتقديمها للمجلس الموقر، وذكر الحاضرين بنقط جدول اعمال الدورة :

جدول الأعمال

1/ برمجة فائض الميزانية برسم 2021 .

2/ المصادقة على القرار القاضي بإحداث هيئة " المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع " .

3/ المصادقة على القرار القاضي باحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي .

4/ دراسة مشكل الانقطاعات المفاجئة والمتكررة للتيار الكهربائي بالمدينة .

5/ الدراسة والمصادقة على الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع .

6/ تعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية.

7/ تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي .

النقطة الأولى :

برمجة فائض الميزانية برسم 2021 .

العرض:

في عرضه أوضح السيد المصطفى حكيم الذي تراس الجلسة ، للحاضرين أن فائض الميزانية برسم سنة 2021 هزيل نتيجة ظروف وباء " كوفيد 19 " ، وانه كان من المقرر في برمجة ميزانية 2021 ان تكون حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة هي 18.919.000.00 درهم ، الا ان سلطات الوصاية المالية لم تمنح الجماعة سوى مبلغ 16.005.000.00 درهم فقط اي بفارق 2.914.000.00 درهم مما اثر سلبا على مجموعة من التزامات الجماعة. واضاف بان المجلس سيد نفسه في برمجة هذا الفائض بالطريقة التي يراها مناسبة وحسب الاولويات، لحل المشاكل التي تعانيها الساكنة بشكل مباشر وللتوضيح بشكل أدق أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير المنجز لهذا الغرض وهو كالآتي :

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المعروض على أنظار المجلس الجماعي في دورة فبراير العادية بتاريخ 03 فبراير 2022 والمتعلق بالنقطة الاولى من جدول الاعمال

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعت ، والنظام الداخلي للمجلس الجماعي الحاجب وفي سياق الاعداد لدورة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، عقدت **لجنة الميزانية والبرمجة والشؤون المالية بجماعة الحاجب بتاريخ 26 يناير 2022 و02 فبراير2022** ، اجتماعين بمكتب السيد **رئيس المجلس الجماعي** المحترم ترأسهما السيد **شوكري بوبو** رئيس اللجنة وبحضور جميع اعضاء اللجنة ، الى جانب بعض موظفي الجماعة حسب الاختصاص، لدراسة النقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم سنة 2021 والذي تم حصره في ما مجموعه **145.593.58 درهم** ، كما هو مبين بالجدول اسفله،

مجموع مداخيل التسيير	33.223.078.34 درهم
مجموع نفقات التسيير	32.739842.02
الفائض الحقيقي الخام	483.236.32 درهم
مجموع الالتزامات المرحلة	337.642.74
الفائض الحقيقي الصافي الذي ستتم برمجته	**145.593.58 درهم**

وقد تم التداول بشان هذه النقطة خلال اجتماعها الاول حيث تم اقتراح تخصيص هذا المبلغ لانجاز المطبات امام المؤسسات التعليمية حرصا على ضمان سلامة التلاميذ من حوادث السير .

المناقشات:

السيد المصطفى حكيم : أشار في مداخلته انه يوافق رأي اللجنة بشأن تخصيص مبلغ 145593.58 درهم لإحداث مطبات لتخفيف السرعة أمام المؤسسات التعليمية بالمدينة وذلك للحد من حوادث السير وحماية الراجلين خاصة من التلاميذ .

السيد محمد اكزيو : تحدث بدوره عن هزالة المبلغ موضحا بانه لن يفي بانجاز الشئ الكثير إلا انه اقترح إضافته إلى مبلغ 80 مليون سنتيم، الذي سيخصصه المجلس الإقليمي لتثبيت كاميرات المراقبة بمنتزه عين دهيبة وببعض المحاور الرئيسية للمدينة في إطار اتفاقية شراكة مع الجماعة ، وتســـــاءل عن مدى التزام

شركة التدبير المفوض بإخلاء مرآب الجماعة كما هو متفق عليه في عقد الشراكة والمحدد في 17 يناير 2022وتساءل أيضا عن التزامها بتوفيرشاحنات جديدة تحمل أرقام محلية وعن إنشاءالشركة الخاصة بهذا التدبير.

السيد عبد السلام بعيو : أوضح في تدخله أن لجنة السير والجولان قامت بعقد عدة اجتماعات مع الجهات المختصة حيث تم الاتفاق على الشروع في تحيين عملية التشوير بجميع أنحاء المدينة بدءا بالحاجب الأسفل وجميع مداخل المدينة وانتهاءا بالحاجب الأعلى .

السيد شوكري بوبو : أشار الى ضرورة إصلاح المطبات المتواجدة بشارع الجوز وفق المعايير المعمول بها وصباغتها حتى تبدو جلية للسائقين موضحا بان بعض المطبات كانت موضوع العديد من الشكايات التي تقدم بها سائقو سيارات الأجرة الصغيرة إلى المجلس الموقر.

السيد عزيز غرباوي : اقترح في مداخلته رفع ملتمس الى السيد رئيس الجماعة قصد تكليف لجنة مختصة لمعاينة اماكن تواجد المطبات وازالة ما هو غير صالح منها او تحديد اماكن جديدة لوضعها سواء بمداخل المؤسسات التعليمية بالمدينة او بغيرها من الاماكن التي تراها مناسبة، الا انه وحسب رأيه، ونظرا لعدم كفاية المبلغ المذكور لانجازهذه المطبات، اقترح استغلال هذا المبلغ لتهيئة مقبرة بن الزوين بالحاجب الأعلى وذلك من خلال بناء سور محيط بالمقبرة وتهيئة الطريق المؤدية إليها .

السيد نابيل روسطي : استحسن بدوره فكرة انجاز المطبات نظرا لاهميتها في تخفيف السرعة وبالتالي الحد من حوادث السير خاصة ونحن على ابواب الاحتفال باليوم الوطني للوقاية من حوادث السير، الا انه ونظرا لعدم كفاية المبلغ المخصص لهذا الغرض فقد اقترح إصلاح مقر الجماعة بدلا عن ذلك باعتبارها تمثل هبة الجماعة وواجهة رئيسية للمدينة وايضا لتحسين ظروف عمل الموظفين كما اقترح ايضا صباغة ممرات الراجلين .

السيد عبد العالي المودن : اقترح في مداخلته تخصيص المبلغ المذكور للرفع من مستوى التشوير بالجماعة وإعادة دراسة توزيع علامات التشوير تفاديا لتواجدها في أماكن غير مناسبة كما هو الشأن بالنسبة لعدة نقط سوداء متواجدة حاليا بالمدينة تتسبب في وقوع الكثير من حوادث السير .

السيد محمد اكزيو : طلب ضرورة التأكد من تواجد المقبرة المعنية داخل النفوذ الترابي للجماعة قبل التفكير في انجاز اي إصلاح او تهيئة لها ، واضاف بان الاصلاح يجب ان يتم وفق دراسة تقنية وتجنب العشوائية ، واقترح احداث لجنة مختصة بالمقابر تضم مستشارين وتقنيين جماعيين اختصر مهامها في السهر على حفر القبور تجنبا للعشوائية وتهيئ الممرات داخلها والسهر على نظافتها .

السيد نورالدين العادلي : في تدخله تساءل عن دافع الجماعة لانجاز هذه المطبات وهل هناك ملتمسات او شكايات من مدراء المؤسسات التعليمية بهذا الخصوص ، وان كان كذلك ، فانه يتعين على جمعيات أباء وأولياء التلاميذ بالمؤسسات التعليمية ان تعمل على انجاز هذه المطبات حسب الاوليات امام مؤسساتها ، واعتبر بانه من الافضل تخصيص هذا المبلغ لتهيئة مقبرة بن الزوين بالحاجب الأعلى .

السيد المصطفى حكيم : اوضح ، وفي اطار نقطة نظام، بانه من المفروض على المجلس الموقر خلال الدورة مناقشة النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة فقط ، الا انه ، ومن باب تقاسم المعلومة ، واحتراما للسادة المستشارين ، فلا بأس من الاجابة عن هذه التساؤلات ، فبخصوص التساؤل المتعلق بمدى التزام شركة التدبير المفوض بشروط الاتفاق المبرم مع الجماعة احاط السادة المستشارين علما بانها قامت فعلا بافراغ المرآب الجماعي كما قامت بكراء مقر لها عند مخرج المدينة وانها عملت ايضا على احداث شركة محلية للتدبير المفوض واقتنت شاحنات تحمل ارقام المدينة (22 – أ) والتي ستباشر عملها في القريب العاجل .اما بالنسبة للمداخلات المتعلقة بمناقشة النقطة الاولى من جدول الاعمال والمتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم 2021، اشار الى انها تمحورت حول خمس اقتراحات هي :

- احداث مطبات امام المؤسسات التعليمية .
– تثبيت كاميرات مراقبة بالمحاور الرئيسية للمدينة.
- تهيئة مقر الجماعة وواجهتها والمساحات الخضراء بها .
- تهيئة مقبرة بن الزوين بالحاجب الاعلى .
- اعادة هيكلة مجال التشوير بالمدينة .

فبخصوص إعادة صباغة ممرات الراجلين اوضح بان ذلك يتم وفق لجنة مختلطة مكونة من ذوي الاختصاص تقوم بوضع مقترحات تقدمها للمجلس للمصادقة عليها واتخاذ مقرربشانها ينفذ بعد ذلك من طرف الجهات الامنية، مؤكدا على ان مشكل المطبات هو مشكل وطني ولا يخص الجماعة فقط وانه غالبا ما تنجز هذه المطبات من طرف المواطنين دون استشارة الجهات المعنية مما يجعله يخضع للمزاجية والعشوائية، ووافق بدوره في الختام على ضرورة تخصيص مبلغ الفائض من الميزانية في مجال ظاهر حتى تستفيذ منه

الساكنة بشكــل جلي كمقترح تهيئة مقبــرة بن الزوين وتحسين الولوجيات اليها، بما فيها الدراسة والانجاز مذكرا بان هذا المشروع كان موضوع مناقشات المجلس في دورات الولايات السابقة إلا انه تعذر انجازه بحكم موقعها خارج المجال الحضري مضيفا بان الظروف مواتية حاليا لانجاز هذا المشروع ، خصوصا وان المقبرة موضوع النقاش اصبحت تدخل ضمن المجال الترابي للجماعة بناء على تصميم التهيئة الاخير .

المقـــــــــــرر المتخـــــــــــذ

مقرر عدد: 01

النقطة الاولى : برمجة فائض الميزانية برسم 2021 .

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دروة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022، وبعد مناقشته للنقطة الاولى من جدول الأعمال **المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم 2021** ، وتطبيقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وحيث اسفرت عملية التصويت عمايلي :

* عدد الأعضاء الحاضرين : 25
* عدد الأصوات المعبر عنها : 22
* عدد الأعضاء الموافقين : 22

وهم السادة :

- المصطفى حكيم - عبد السلام بعيو – كريمة اشهبون – ادريسية خروبي - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني - منير قشيقش - نور الدين العادلي - شوكري بوبو - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي - - سفيان عبدون - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - وفاء الزهري - عبد العالي مودن - محمد اكزيو- علي العمري - بدر اكزيو - رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق على برمجة فائض الميزانية برسم 2021 ، **كما هو مبين اسفله :**

رمز الميزانية					بيان برمجة الفائض	المبلغ الفائض
23	10	80	80	20	تهيئة مقبرة بن الزوين بالحاجب الاعلى بما فيها الدراسة .	145593.58 درهم

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**

المصطفى منتل

النقطة الثالثة :

المصادقة على القرار القاضي باحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي .

العرض: اخبر السيد المصطفى حكيم الذي ترأس الجلسة ، انه كان للجماعة رئيسا واعضاء ورؤساء مصالح شرف حضور اجتماع مهم تم عقده بالعمالة برئاسة السيد عامل الاقليم لمناقشة مجموعة من المواضيع والمشاكل التي تعانيها الجماعة وباقي جماعات الاقليم من ابرزها مشكل المكاتب الصحية الجماعية التي اصبح من الضروري اعادة هيكلتها وتهيئتها بصفة تليق بالمرتفقين وتستجيب لمتطلباتهم وتعالج النقائص التي يعاني منها هذا المرفق (ضعف الموارد البشرية واللوجيستية) واضاف ان الجماعة توصلت بمراسلة في الموضوع لطرحها كنقطة للتداول بشأنها خلال هذه الدورة ، وللمزيد من التوضيح اعطى الكلمة للسيد طبيب مكتب حفظ الصحة والذي جاء مداخلته كتابية وهي كالتالي :

المكتب الجماعي لحفظ الصحة هو مصلحة من مصالح الجماعة الترابية التي يناط بها القيام بمهام الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة، ولهذا الغرض يقوم المكتب بمراقبة المواد الغذائية المعروضة للعموم في المحلات التجارية والمطاعم والمقاهي وكذا المؤسسات والفضاءات الموجودة بالمدينة، كما يقوم بمراقبة الماء الشروب والقيام بحملات للتطهير كمحاربة الحشرات الضارة والفئران ومحاربة داء السعار والكلاب الضالة إضافة إلى مراقبة ومعاينة حالات الوفاة وتدبير المستودع الجماعي للأموات.

وتقترح مجموعة الأدوار التي يقوم بها المكتب على المصالح التالية:

مصلحة مراقبة حفظ الصحة:

تتولى:

- مراقبة التزويد بالماء الصالح للشرب
- أخذ العينات للتحاليل
- إعداد وتسلم البطائق الصحية
- مراقبة وتتبع الأوبئة
- مراقبة حفض صحة السكن
- مراقبة مصدر الضرر والإزعاج والتلوث
- القيام بالبحوث الأولية والنهائية قصد ترخيص المؤسسات الاقتصادية والمصنفة والمفتوحة في وجه العموم والتعليمية والتكوينية.
- مراقبة جودة المواد المعدة للاستهلاك.
- مراقبة المحلات والمؤسسات الصناعية العصرية والتقليدية.
- مراقبة المطاعم الجماعية والوقاية من التسممات الغذائية.
- مراقبة صحة العاملين بالمؤسسات.
- مراقبة وسائل النقل العمومي والغذائي.

- **مصلحة مراقبة حفظ الصحة**:

تتولى:

- تدبير مكافحة شرود البهائم.
- ضبط إحصاء المستنقعات والنقط السوداء.
- الإشراف على برنامج مكافحة البعوض.
- الإشراف على عمليات التطهير.
- الإشراف على الحملات المنظمة لمكافحة النواقل.
- محاربة الحشرات.

- محاربة القوارض.
- الإشراف على جمع وقتل الكلاب والقطط الضالة.
- تأطير العمال والإشراف على العمليات.

- **مصلحة الطب الشرعي ومراقبة الوفيات:**

- إيداع الجثث.
- الفحص والتشريح.
- تدبير نقل وتحويل واستخراج الجثث.
- تدبير شؤون المستودع الجماعي للأموات.
- التكفل بدفن المعوزين والغرباء.

- **مصلحة الطب الوقائي والاجتماعي:**

تتولى:
- تدبير وسائل نقل الأموات.
- تدبير مراكز محاربة داء السعر.
- المساهمة في محاربة الأمراض المنقولة والمعدية.
- المراقبة الصحية والمشاركة في التلقيحات الجماعية.
- المساعدة الصحية لفائدة المؤسسات ال.....

ولتحسين عمل المكتب الصحي للحاجب يجب:
- بناء مقر خاص للمكتب يضم المصالح السالفة الذكر.
- تعيين تقني حفظ الصحة وعمال في مختلف المصالح.
- تحيين القرار الجماعي خصوصا فيما يخص المخالفات.
- التكوين.
- ربط المكتب الصحي بشبكة الانترنيت من أجل ولوج المنصة .Plate forme
- تجهيز المكتب الصحي الجماعي بمختلف الأجهزة والآليات:
  - أجهزة للقيام بأخذ عينات المياه والأغذية.
  - آلا لجمع الكلاب الضالة.
  - آليات محاربة القوارض والنواقل الأخرى.
  - مختلف الأدوية لمحاربة الحشرات والنواقل (Herbicide – Insecticide - fongicide)
  - الوسائل الوقائية للاشتغال.
  - أوعية بلاستيكية لجثث الأموات وغيرها.
  - بخصوص شواهد الوفاة: اعتماد الشهادة النموذج المعتمدة من طرف وزارة الصحة من أجل توحيد شواهد الوفاة.

المناقشات:

السيد المصطفى حكيم : شكر السيد الطبيب على مداخلته الشاملة والجامعة لكل المشاكل والنقائص التي يعاني منها هذا المرفق والتي تمت مناقشتها في الاجتماع المنعقد بالعمالة كما سبقت الاشارة الى ذلك قبلا، والذي كان دافعا لجدولتها كنقطة مهمة للمناقشة امام السادة المستشارين خلال هذه الدورة، واضاف ان الجميع استبشر خيرا من مباريات التوظيف التي كان من المفروض اجرائها محليا لتعويض خصاص الموارد البشرية الذي تعاني منه الجماعة في مجموعة من المصالح الادارية نتيجة تقاعد بعض الموظفين او بسبب الوفاة ، موضحا بان الجماعة قامت بمراسلة القطاع الوصي بجدولة توضيحية للخصاص الذي يعاني منه هذا المكتب (ممرضة وتقني) ، وان المجلس ليس له سوى اتخاد مقرر لتأهيل هذا المرفق الذي يعد القلب النابض

للجماعة من حيث حفظ الصحة وقيمة مضافة لها بالنظر للمسؤوليات الملقاة على عاتقه عبر السهر على حماية صحة المواطنين بوجه عام .

السيد محمد اكزيو : اشار بدوره الى اهمية هذا المرفق والى جسامة المسؤوليات المنوطه به مبرزا بانه يتتبع الحياة الصحية للمواطن من المهد الى اللحد ، وعاتب على الطبيب اقتصاره في سياق عرضه الحديث عن المشاكل و عدم توفر وسائل العمل الضرورية واغفال الحديث عما قدمه للساكنة من خدمات ، في حين ان ذلك لا يشفع له لتبرير غيابه المتكرر خاصة عند الوفاة مع ما يتطلبه ذلك من اجراءات يضطر معها المرتفقون اللجوء الى القطاع الخاص للكشف على الجثث مع ما يترتب عن ذلك من نفقات اضافية على اعتبار ضعف وهشاشة الحالة المادية لاغلب الساكنة ، وبالتالي فانه يتحتم على السيد الطبيب احترام اوقات العمل والتواجد الدائم والمستمر داخل مقر مكتب حفظ الصحة خدمة للمرتفقين .

السيد منير قشيقش : في تدخله اكد على ضرورة تحمل المسؤولية كل من موقعه مستشارين وموظفين وكذا على ضرورة تطبيق القانون دون استثناء ، وعبر عن امتعاضه من النقص والتقصير الذي يعانيه قطاع الصحة بالجماعة ومكتب حفظ الصحة خاصة في حالات الوفاة التي يضطر معها اهل المتوفى في اغلب الاحيان الى جلب طبيب خاص على نفقتهم الخاصة للكشف عن الجثة ، واقترح تخصيص رقم هاتفي رهن اشارة المواطنين لتسهيل التواصل مع هذا المكتب ولتقريب الخدمة منهم ، واوصى بضرورة توفير اللقاح الخاص بداء السعار علما بانه يتم اللجوء الى جماعات اخرى احيانا في حالة وجود خصاص بالجماعة ، كما اوصى ايضا بتوفير ممرضة للسهر على هذه العملية دون اللجوء الى خدمات الهلال الاحمر المؤدى عنها ، وختم تدخله بانه كان ينتظر من الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة تقديم جرد مفصل لحصيلة مهام وانشطة هذا المكتب وليس الاقتصار على الصعوبات والخصاص واقترح ان يتكفل هذا المكتب وبدعم من الجماعة بدفن الغرباء والمعوزين كما اقترح توفير طبيب شرعي مختص بهذا المرفق .

السيد رشيد ازوكاغ : شكر السيد الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة على عرضه الذي كشف من خلاله عن النواقص والمشاكل التي يعانيها هذا المرفق والتمس من رئاسة المجلس توفيروسائل العمل الضرورية (موارد بشرية – موارد لوجستية) لهذا المرفق حتى يتسنى لنا محاسبته عن التقصير في مسؤولياته بعد ذلك.

السيد عبد العالي المودن : اشار في تدخله ان السيد الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة تطرق في عرضه الى سرد المشاكل اكثر من الحديث عن حصيلة الاعمال والخدمات التي يوفرها هذا المكتب للمرتفقين، وان النقص في الموارد البشرية واللوجيستية لا يعفيه من ممارسة اختصاصاته بشكل دائم ومستمر خاصة على مستوى حضوره للكشف عن الجثث اثناء الوفاة التي تعتبر من اوليات هذا المكتب،كما حث على ضرورة توفير لقاح داء السعر والتفكير في الحلول الناجعة للقضاء عن مشكل الكلاب الضالة الذي استفحل بالمدينة .

السيد المصطفى منتل : اوصى بضرورة المصادقة على تأهيل هذا المرفق وتوفير الظروف الملائمة للعمل لبلوغ الاهداف المنشودة في هذا الاطار وبالتالي ضمان سير عمل مكتب حفظ الصحة بشكل يتماشى ومتطلبات المرتفقين .

السيد الطبيب : عزى غيابه الى كونه يمارس اختصاصاته بشكل فردي ودون مساعد كما ان له حياته الشخصية والتي تفرض عليه احيانا التغيب عن العمل ولا يمكنه الحضور بشكل دائم موضحا بان نهاية الاسبوع هي عطلة بالنسبة اليه كسائر موظفي الجماعة واوصى بضرورة توفير تقني وممرضة يساعدانه في اداء مهامه على اكمل وجه .

السيد المصطفى حكيم : اكد في مداخلته ان اتخاذ هذا المقرر جاء كخطوة اولى لتأهيل هذا المرفق موضحا بانه من الممكن دعم الجانب اللوجسيتيي عبر الرفع من الاعتمادات المخصصة لهذا المرفق بميزانية الجماعة او القيام بتحويلات لنفس الغرض ، الا ان توفير العنصر البشري يبقى من اهم المعيقات التي تعترض تأهيل هذا المرفق الحيوي وطنيا ومحليا وان الجماعة وكغيرها من الجماعات تنتظر دعمها بالموارد البشرية المختصة من السلطات المركزية ، وبخصوص مقترح توفير طبيب شرعي ، اوضع السيد رئيس الجلسة استحالة ذلك كون المغرب يتوفر على 14 طبيبا شرعيا على الصعيد الوطني وبان هذا الاختصاص نادر جدا،

موضحا بان السيد رئيس الجماعة ومن موقعه كنائب برلماني يقوم بعدة مجهودات على المستوى المركزي لحل مشاكل الجماعة كما احاطهم علما بانه وبعد طول انتظار (اكثر من خمس سنوات) وبعد مراسلات عديدة للجهات المعنية تم مؤخرا رفع اليد عن الملعب المتواجد بطريق فاس واكد على ان رئيس الجماعة ومن موقعه كبرلماني سيسلك نفس النهج لتوفير الاطر اللازمة لهذا المرفق الحيوي ، الى جانب ايجاد الحلول الناجعة لمختلف المشاكل الاخرى التي تعيق سير الشأن المحلي مند سنوات . وعن الغياب المتكرر لرئيس مكتب حفظ الصحة فقد عاتبه على ذلك مشيرا ان الامر لا يتعلق بعطلة نهاية الاسبوع وانما بأيام العمل الرسمية التي يطبق فيها قانون " الاجرة مقابل العمل"، مبرزا بان هناك وسائل ادارية لتوفير الخصاص ، حسب الاولويات والامكانيات ، من قبيل رفع ملتمس الى السيد رئيس المجلس بهذا الخصوص، كما اشار ايضا الى ان المرض او حدوث عارض هوالاشتثناء في حين ان الغياب لدى رئيس مكتب حفظ الصحة هو القاعدة والحضور هو الاستثناء ، موضحا بان رئيس المجلس وبقوة القانون هو الرئيس المباشر لكل اطر وموظفي الجماعة وبالتالي يجب الانضباط لاوامره التي تدخل ضمن مشمول اختصاصاته في تسيير الشأن المحلي ، وان النقاش حول غياب رئيس المكتب الصحي هو بدافع الغيرة والرغبة في الرفع من مستوى جودة خدمات هذا المكتب خدمة للمرتفقين الذين اوكلوا لنا مهمة تمثيلهم والسهر على تلبية مختلف احتياجاتهم.

المقـــــــــــــرر المتخـــــــــــــذ

مقرر عدد: 03

النقطة الثالثة : المصادقة على القرار القاضي باحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي .

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دروة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022، وبعد مناقشته للنقطة الثالثة من جدول الأعمال **المتعلقة بالمصادقة على القرار القاضي باحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي،** وتطبيقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، حيث أسفرت عملية التصويت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 25.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 18.
* عدد الأعضاء الموافقين : 18.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم – ادريسية خروبي - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني - منير قشيقش - نورالدين العادلي - شوكري بوبو - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - عبد العالي مودن - محمد اكزيو- علي العمري - بدر اكزيو - رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين:** لا أحد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت:** لا أحد

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق على القرار القاضي باحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي كما هو مبين اسفله :

قـرار جـمـاعـي

يتعلق بإحداث وتنظيم المكتب الصحي الجماعي الحاجب

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الحاجب

- بناء على الظهير الشريف عدد1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القرار الصحي الجماعيرقم 20 بتاريخ 2 يونيو 2004.
- بناء على الهيكل التنظيمي القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المصادق عليه بتاريـــــخ 06 فبراير 2019.
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي في دورة فبراير العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير2022 .

يقـــــــــــــــرر

المادة 01: يحدث المكتب الصحي الجماعي (مكتب حفظ الصحة) بجماعة الحاجب .

المادة 02: يتكون المكتب الصحي الجماعي من الطبيب رئيس المكتب وممرض (ة) وتقني حفظ الصحة.

المادة 03: يقوم المكتب الصحي الجماعي بالمهام والخدمات التي تتعلق بإجراءات الوقاية الصحية والنظافة وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة داخل تراب الجماعة.

المادة 04: يمارس الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي مهامه في نطاق الاختصاصات المحددة له بالقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 05: يعهد للطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي تطبيق وتنفيذ القرار الصحي الجماعي .

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**
المصطفى منتل

النقطة الثانية :

المصادقـــة على القـــرار القاضي بإحداث هيئـــــة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

نظرا لاتفاق السادة الأعضاء على ضرورة إشراك جميع فعاليات المجتمع المدني في هذه الهيئة فقد تقرر إرجاء مناقشة هذه النقطة إلى دورة لاحقة لحين إعلام واستدعاء الجمعيات المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة قصد تقديم طلب المشاركة في هذه الهيئة .

النقطة الرابعة :

دراسة مشكل الانقطاعات المفاجئة والمتكررة للتيار الكهربائي بالمدينة .

نظرا لعدم تلبية المدير الاقليمي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب دعوة المجلس الجماعي لحضور أشغال هذه الدورة والإجابة على مختلف تساؤلات السادة الأعضاء كممثلين للساكنة عن الأضرار المترتبة عن الانقطاعات المفاجئة والمتكررة للتيار الكهربائي بالمدينة والتي كانت موضوع شكايات العديد من المواطنين ، فقد تقرر إرجاء مناقشة هذه النقطة إلى حين حضور المعني بالأمر .

النقطة الخامسة:

الدراسة والمصادقة على الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي الحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع .

العرض:

في عرضه أوضح السيد المصطفى حكيم بانه تم التداول بشأن هذه النقطة والمصادقة عليها من طرف المجلس الموقر خلال دورة ابريل 2021، على اساس خروج المشروع الى الوجود للحد من حوادث السيرالتي عرفتها المدينة مبرزا بان اكثر من اربعين (40) شهيدا هي حصيلة حرب الطرقات بالجماعة ، وان اعادة طرحها للتداول خلال هذه الدورة جاء نتيجة عدم موافقة سلطات الوصاية المالية على مساهمة شركاء اخرين المشار اليها في الفصل 9 من الاتفاقية واعتبرته طرفا مبهما وحثت الجماعة على حدف هذا الفصل من الاتفاقية واتخاذ مقرر اخر لاطلاق الصفقة من جديد ، مضيفا ان هذا المركز يعد الأول من نوعه على المستوى الوطني وسيتم انجازه وفق معايير دولية لذلك يتوجب علينا كمجلس المصادقة على الجدول التعديلي المرفق بعده قصد التسريع في وثيرة انجاز هذا المشروع الحيوي والذي سيشكل النواة الاساسية للحد من حوادث السير من جهة كما سيكون له وقع ايجابي على مستوى المواصلات و الاستثمار من جهة اخرى وعلى التنمية المحلية بشكل عام .

المناقشات :

السيد محمد اكزيو : اخبر الحاضرين ان هذا المشروع المهم سيعمل على تخفيض حوادث السير خاصة على مستوى الطريق الوطنية رقم 13 ، واضاف انه ومن خلال حضوره الاجتماع المنعقد بتاريخ فاتح فبراير2022 مع السيد وزير التجهيز تم اطلاعهم بان هناك مجموعة من المشاريع الاخرى التي حضيت بها الجماعة خاصة والاقليم عامة الى جانب هذا المشروع من قبيل تثنية الطريق الرابطة بين الحاجب وافران وتثليث الطريق الرابطة بين الحاجب وتاوجطات انطلاقا من مدخل الطريق السيار ، واضاف ايضا الى ان هناك مشاريع اخرى أوجزها في انجاز طرق ومسالك ببعض جماعات الاقليم ، واحاط السادة المستشارين علما بان السيد وزير التجهير وعد بتقديم المساعدات اللازمة للجماعة سواء على مستوى الموارد البشرية او اللوجيستية للتسريع في انجاز الممر تحت ارضي الذي سيربط الحاجب الاسفل بالاعلى .

السيد المصطفى حكيم : اوضح في تعقيبه ان فك العزلة عن العالم القروي عامة وعن الاقليم والجماعة خاصة كانت موضوع سؤال شفوي تقدم به السيد رئيس الجماعة كبرلماني عن فريقه النيابي الى السيد وزير التجهيز امام مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2022 ، وذكـــر الحضور بـــان انجاز هذا المشروع الطرقي المهم قد قطع اشواطا مهمة على مستوى الدراسة والبرمجة وتقديم طلب عروض الاثمان حيث رست الصفقة على شركة " الاشغال الطرقية الكبرى" (GTR) ، لكن دون اتمامها كون محتوى الاتفاقية السابقة على مستوى جدولة مساهمات الشركاء المشار اليها في الفصل 9 مبهم وغير واضح حسب رأي سلطات الوصاية المالية وبالتالي فانه يتوجب على المجلس الجماعي الموقر المصادقة على هذا التعديل وحدف الفصل 9 كما سبقت الاشارة الى ذلك من قبل ، وفي ختام مداخلته تقدم بالشكر الجزيل الى السيد عامل الاقليم على دعمه و سهره شخصيا على مواكبة وتتبع مختلف مراحل هذا المشروع للتسريع في انجازه وخروجه الى حيز الوجود .

المقـــــــــــــرر المتخـــــــــــــذ

مقرر عدد: 05

النقطة الاولى : الدراسة والمصادقة على الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي الحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع .

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دروة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022، وبعد مناقشته للنقطة الاولى من جدول الأعمال والمتعلقة **بالدراسة والمصادقة على الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي الحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع** ، وتطبيقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ، حيث أسفرت عملية التصويت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 25.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 16.
* عدد الأعضاء الموافقين : 16.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم - كريمة اشهبون- المصطفى منتل - نور الدين العادلي - شوكري بوبو - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - عبد العالي مودن - محمد اكزيو- علي العمري - بدر اكزيو - رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق **على الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي الحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع كما هو مبين بالملحق التعديلي اسفله :**

الملحق التعديلي رقم 1 للاتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطر الأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجهة فاس مكناس

بناءً على مقتضيات الإستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجيستيكية المقدمة أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في أبريل 2010؛

- بناء على الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطوير الشطر الأول للمركز الطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجهة فاس مكناس الموقع عليها في أبريل 2021 والتي تنص في المادة 9 على إبرام ملحق تعديلي لهذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد طبيعة الشركاء الآخرين وتوزيع مساهماتهم المالية وفي المادة 13 على إمكانية إدخال أي تعديل لبنودها على شكل ملحق تعديلي؛
- بناء على اتفاقية تفويض إنجاز المشروع التي تم إبرامها في شتنبر 2021 بتأشير من وزير الداخلية والمتعلقة بتهيئة وتطوير الشطرالأول للمركز الطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجماعة الحاجب من

طرف صاحبة المشروع التي هي جماعة الحاجب واعتبارالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية كصاحبة المشروع المفوض لذلك؛

- بناءً على مقتضيات العقد التنفيذي للفترة الممتدة بين 2014-2020 من أجل تطوير التنافسية اللوجيستيكية لأروجة التوزيع الداخلي المقدم أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في ماي 2014؛
- بناءً على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقـــــــم -15 -1 83بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناءً على القوانين التنظيمية رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، وكذامرسوميهما التطبيقيين؛
- بناءً على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- بناءً على القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية؛
- بناءً على القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- نظرا إلى أهمية اللوجيستيك الحضري في مدينة الحاجب وخاصة على محور الطريق الوطنية 13؛
- نظرا إلى أهمية قطاع اللوجستيك في التنمية المستدامة ومواكبة وتحفيز الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية لمدينة الحاجب؛
- ونظرا لما سيساهم فيه هذا المشروع من تحقيق لأهداف الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2017-2026 على الصعيد المحلي، ولا سيما في مدخل مدينة الحاجب على مستوى الطريق الوطنية رقم 13؛
- وتجسيدا لإرادة الأطراف للعمل معا من أجل تحسين خدمات النقل والسلامة الطرقية بمدينة الحاجب.

قد اتفقوا على ما يلي؛

المادة I: موضوع وأهداف الملحق التعديلي

يهدف الملحق التعديلي للاتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع الى:

- تعديل التزامات أطراف الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي ؛ بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع؛
- تعديل الجدولة الزمنية المرتقبة للمراحل التحضيرية والدراسات والأشغال؛
- تعديل التكلفة الاجمالية وتحديد ممولي مشروع المركز الطرقي.

المادة II: المواد الغير معدلة

تبقى كل من المواد 1، 2، 3، 11، 12، 13من الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع غير معدلة وتستبدل على التوالي ب V، VI، VII، XIV، XV، XVI.

المادة III: المواد الملغاة

تم الغاء المادة 9 من الإتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع واستبدالها بمقتضيات ما نص عليه هذا الملحق التعديلي.

المادة IV: المواد المعدلة

تم تعديل المواد4، 5، 6، 7،8، 10،14، 15،16، 17من الإتفاقية الخاصة المتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع وتستبدل على التوالي ب VIII،IX، X، XI، XII، XIII. XVII، XVIII، XIX،XX.

المادة V : موضوع وأهداف الإتفاقية :

تهدف هذه الإتفاقية إلى إنجاز الدراسات والأشغال الخاصة بالشطر الأول للمركز الطرقي لتوقف مركبات نقل البضائع بإقليم الحاجب بجهة فاس مكناس، كما تحدد مجالات الشراكة والإلتزامات المالية لكل الأطراف وكذا كيفية إنجاز المشروع.

المادة VI: تحديد عقار وموقع المشروع

- يتموقع المركز الطرقي لتوقف مركبات نقل البضائع بإقليم الحاجب، على الطريق الوطنية رقم 13 جنوب مدينة الحاجب عند النقطة الكيلومترية259؛
- يتكـــون عقـار هذا المركـز الممتد على مساحة 2 هكتار من عقار ينتمـــي إلى ملـــك الدولة ويحمل المرجع T/1683 K وسيتم إنجاز الشطر الأول من المشروع (موضوع هذه الإتفاقية) على مساحة تقدر ب 1.59 هكتار. التصميم التقني الطوبوغرافي لعقار المشروع مرفق مع هذه الإتفاقية (المرفق رقم 1).

المادة VII: مكونات المشروع

سيمكن إنجاز المركز الطرقي المذكور من توفير عدة خدمات للناقلين عبر تهيئة الفضاءات التالية:

- موقف مركبات نقل البضائع؛
- بنايات مخصصة للخدمات المقدمة للناقلين (مطعم، مرافق صحية،...) ؛
- محطة وقود؛
- ورش صيانة المركبات؛
- مركز للمراقبة التقنية للمركبات؛
- خدمة الإنقاذ وإزاحة الثلوج؛
- المرافق الأخرى المبينة في المرفق رقم 2.

يشتمل الشطر الأول للمشروع على:

- أشغال التهيئة داخل وخارج الموقع ل1.59هكتار؛
- إنجاز البنايات من طرف مهيئ المشروع المشار إليه بالمادة VIIIأدناه (كما هو مبين في المرفق رقم 3).

المادة VIII: الهيكلة المقترحة لإنجاز المشروع

بهدف ضمان تمويل إنجاز المشروع، تم تبني هيكلة مؤسساتية من خلال إحداث شركة التنمية المحلية Société de Développement Local-SDL) سيتم إنشاؤها لتدبير المشروع باتفاق بين الأطراف المساهمة في تمويله. وسيتم تمويل المشروع عبر المساهمات المالية لكل من الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والمجلس الإقليمي للحاجب والمجلس الجماعي للحاجب.

ستشرف الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية على إنجاز أشغال تهيئة وتطوير الشطر الأول للمشروع كصاحبة مشروع مفوض له من طرف جماعة الحاجب التي تعتبر صاحبة المشروع.

بعد إنتهاء الأشغال وتسليم المركز الطرقي لجماعة الحاجب سيتم تدبيره[1] من طرف شركة التنمية المحلية.

وتمكن هذه الهيكلة المؤسساتية من:

- تمكين مؤسسات الدولة المعنية والجماعة من التحكم وإتخاذ القرار فيمايخص ضبط مستوى أسعار العقار والخدمات وملاءمتها لمستوى التنمية والعوامل البيئية والإجتماعية؛
- الإنخراط مع الجماعة تجسيدا للشراكة بين الإدارة المركزية والجماعات الترابية بغية تحصيل أثر سوسيو-اقتصادي إيجابي.

المادة IX: الجدولة الزمنية المرتقبة للمراحل التحضيرية والدراسات والأشغال :

يتطلب إنجاز المركز الطرقي إعتماد مجموعة من التدابير القبلية والخطوات المسبقة التي ستمكن من توفير شروط نجاح هذا المشروع. وتخص بالأساس تعبئة العقاروإنشاء وتفعيل شركة التنمية المحلية. الجدولة الزمنية المرتقبة للمراحل التحضيرية والدراسات والأشغال هي كالتالي:

المراحل	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
تعبئةالعقار (2 هكتار)		
الدراسات وتراخيص التهيئة والبناءً: • الدراسات المعمارية والتقنية • إعداد وتفعيل شركة التنمية المحلية	• تم بدؤها • الربع 4 لسنة 2021	• الربع 1 لسنة 2022
إطلاق طلبات العروضلإنجاز الأشغال واعتماد مكاتب دراسات تقنية وطوبوغرافية للتتبع	• الربع 4 لسنة 2021 والربع 1 لسنة 2022	
الترويج والتسويق	بداية الأشغال	

المادة X: إنجازالاشغال

ستشرف الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية على إنجاز أشغال تهيئة المشروع موضوع هذه الإتفاقية كصاحب مشروع مفوض له من طرف جماعة الحاجب التي تعتبر صاحبة المشروع. وهذا كما نصت عليه اتفاقية تفويض إنجازالمشروع التي تم إبرامها في شتنبر 2021 بتأشير من وزيرالداخلية والمتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجماعة الحاجب من طرف صاحبة المشروع التي هي جماعة الحاجب واعتبارالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية كصاحبة المشروع المفوض لذلك.

بعد انتهاء الأشغال وتسليم المركز الطرقي لجماعة الحاجب سيتم تدبيره من طرف شركة التنمية المحلية.

المادة XI: الكلفة الإجمالية للمشروع

تقدرالكلفة الإجمالية للشطرالأول لمشروع المركزالطرقي بالحاجب 33 مليون درهم مع احتسابالرسوم(TTC)وذلك تبعا لتعديل الكلفة الإجمالية بعد إنهاء مجموعة من الدراسات التقنية.

في حالة تجاوز أوتقلص تكلفة المشروع موضوع الإتفاقية، سيتم توفيرالإعتمادات الإضافية الناتجة عن هذاالتجاوز أومراجعتها إذا تقلصت من طرف المساهمين بما يتناسب مع مساهماتهم الأولية المشار إليها في المادةXIIأسفله.

المادة XII: تمويل المشروع

توزع الكلفة الإجمالية للمشروع بين الأطراف المعنية على النحو التالي:

المساهمون	المساهمة بمليون درهم
الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية	10*
الوكالةالوطنيةللسلامةالطرقية	10*
المجلس الإقليميللحاجب	6,5
المجلس الجماعي للحاجب	6,5
المجموع بمليون درهم	33**

* تمثل هذه المساهمة منحة لإنجاز المشروع .

** تمثل الكلفة الإجمالية لإنجازأشغال مشروع الشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب من طرف الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية كصاحبة مشروع مفوض لذلك.

المادة XIII: الجدولة الزمنية للمساهمات المالية

تتوزع المساهمات المالية للأطراف المعنية للفترة الممتدة ما بين 2021و2022 وفق الجدول التالي:

المساهمون	التوزيع السنوي للمساهمات المالية(بمليون درهم)		
	الحصة	2021	2022
الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية	10	5	5
الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية	10	6	4
المجلس الجماعي للحاجب	6,5	4**	2,5

المجلس الإقليمي للحاجب	6,5	3,5	3
المجموع بمليون درهم	33	19.5	13.5

**تتضمن هذه الحصة النفقات الخاصة بتعبئة العقار اللازم لإنجاز المشروع (المقدرة حاليا بحوالي 500 000درهم التي تشمل القيمة التجارية للقطعة الأرضية البالغ مساحتها 2 هكتارا والرسوم المرتبطة بشرائها، وكذا القيمة اللازمة لتصفية هذه القطعة الأرضية من الأضرارالسطحية) ومختلف الرسوم والواجبات المتعلقة بترخيص المشروع متضمنة داخل الكلفة الإجمالية للمشروع.

المادة XIV: إيداع المساهمات

سيتم إيداع مساهمة الأطراف المذكورين أعلاه، بحساب بنكي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية سيفتح لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادتين XIوXIII أعلاه .وكلما دعت الضرورة وفق قرارات لجنة القيادة والتتبع المشارإليها في المادةXVأسفله.

المادة XV: هيآت حكامة المشروع

- تحدث لجنة للقيادة والتتبع برئاسةعامل إقليم الحاجب، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة ويمكن أن تشمل أي طرف معني من القطاع العام أوالخاص؛
- تتكلف مصالح عمالة إقليم الحاجببكتابة أشغالها؛
- تجتمع لجنة القيادة والتتبع مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من عامل إقليم الحاجب أومن المهيئ العمومي المكلف بإنجاز المشروع؛
- تتولى لجنة القيادة والتتبع المهام التالية:
  - التنسيق الفعلي لتنفيذ البرنامج موضوع هذه الإتفاقية؛
  - تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة للتنفيذ الأمثل للمشروع موضوع هذه الإتفاقية؛
  - التتبع الفعلي لتقدم تنفيذ هذه الإتفاقية؛
  - دراسة سبل توفير الاعتمادات الإضافية المشار إليها بالمادة XI من هذه الإتفاقية؛
  - إعداددفاترالتحملاتالمتعلقةبتطويرالمركزالطرقي.

المادة XVI: أشكال تعديل الإتفاقية

يعهد إلى الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية باقتراح من لجنة القيادة والتتبع المشار إليها في المادة XV من هذه الإتفاقية، بمهمة إدخال أي تعديل لبنود هذه الإتفاقية على شكل ملحق تعديل خاضع لنفس المسطرة المتبعة للتوقيع على هذه الإتفاقية . يتضمن هذا الملحق كل المقتضيات المغيرة أو المكملة لهذه الإتفاقية وكذا مساهمات مختلف الأطراف المعنية.

المادة XVII: التزامات الأطراف

تلتزم الأطراف بموجب هذا المشروع بما يلي:

❖ التزامات وزارة الاقتصاد والمالية:

صادقت وزارة الاقتصاد والماليةعلى إنجازمشروع المركزالطرقي للحاجب من طرف الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية خلال اجتماع مجلس إدارة الوكالة المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2019 (وتم تقديم تطور أعماله بما

فيها إطلاق طلب العروض الخاص بإنجاز الأشغال في اجتماعات مجالس إدارة الوكالة المنعقدة في 14 فبراير 2020 و 30 دجنبر 2020 و 14 يوليوز 2021)وكماهومبين كذلك في ميزانية الوكالة لسنة 2021 الخاص بإنجاز أشغال تهيئة وتطويرالشطرالأول للمركز الطرقي بالحاجب بمساهمة وشراكة مع مجموعة من الأطراف المعنية. أشرعلى هاته الميزانية كل من وزيرالاقتصادوالمالية ووزيرالتجهيزوالنقل واللوجستيك والماء.

❖ التزامات ولاية جهة فاس مكناس:

-تتبع إنجاز المشروع والسهر على الدعم الفعلي والمواكبة الدؤوبة لتسويق المشروع وجذب الاستثمارات لفائدة المركز الطرقي؛
- تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية وإجراءات الترخيص المتعلقة بالمشروع؛
- تشجيع المستثمرين على إنجاز المشاريع (ورشصيانة ومركزللمراقبة التقنية للمركبات ...) في المركز الطرقي المرتقب؛
- دعم ترويج المركز الطرقي لدى الجهات المانحة والمستثمرين.

❖ إلتزامات عمالة إقليم الحاجب:

- مواكبة تحرير الوعاء العقاري اللازم لتطوير المشروع من الإستغلال الكلي أو الجزئي؛
- تتبع إنجاز المشروع والسهر على الدعم الفعلي والمواكبة الدؤوبة لتسويق المشروع وجذب الإستثمارات لفائدة المركز الطرقي؛
- مواكبة إحداث شركةالتنمية المحلية؛
- تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية وإجراءات الترخيص المتعلقة بالمشروع؛
- تشجيع المستثمرين على إنجاز المشاريع (ورش صيانة ومركزللمراقبة التقنية للمركبات ...) في المركز الطرقي المرتقب؛
- دعم ترويج المركز الطرقي لدى الجهات المانحة والمستثمرين؛

مواكبة شركة التنمية المحلية من أجل:

- ترويج المركز الطرقي لدى الجهة المانحة والمستثمرين؛
- تسويق مختلف الوحداتالعقارية والقطع الأرضية المجهزة؛
- تدبير المشروع والعمل على صيانته وأمنه؛
- العمل على اضطلاع المساهمين المعنيين في المشروع بتقارير شهرية.

❖ إلتزامات الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية:

- تخصيص المساهمات المالية المعبئة من طرف الأطراف المعنية كما هو مشار إليه في المادة XII لإنجاز أشغال مشروع المركز الطرقي؛
- إنجاز أشغال المشروع موضوع الاتفاقية كصاحب مشروع مفوض من طرف جماعة الحاجب التي تعتبر صاحبة المشروع.وهذا كما نصت عليه اتفاقية تفويض إنجازالمشروع التي تم إبرامها في شتنبر 2021 بتأشيرمن وزيرالداخلية والمتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركز الطرقيب الحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجماعةالحاجب باعتبارها صاحبة المشروع. واعتبارالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية كصاحبةالمشروع المفوض لذلك.
- تسليم المركز الطرقي لجماعة الحاجب بعد إنتهاء الأشغال من أجل تدبيره من طرف شركة التنمية المحلية؛
- دعم ترويج المركز الطرقي لدى الجهة المانحة والمستثمرين؛
- وضع رهن إشارة مهيئ المركز الطرقي الدراسات التقنية المنجزة.

❖ إلتزامات الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- تعبئة حصة التمويل الخاصة بالمساهمة المالية في أشغال إنجازالمركزالطرقي بالحاجب تبع المصادقة وزارة الاقتصاد والماليةعلى ذلك خلال اجتماع مجلس إدارة الوكالة المنعقد بتاريخ 24 فبراير 2021 كماهومبين في ميزانية الوكالة لسنة 2021 التيأشرعليها كل من وزيرالاقتصاد والمالية ووزيرالتجهيزوالنقل واللوجستيك والماء؛

- مواكبة إحداث مركز للمراقبة التقنية بموقع المركز الطرقي وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
-القيام بعمليات التحسيس لفائدة ناقلي البضائع والحث على إستخدام المركز الطرقي.

❖ إلتزامات المجلس الإقليمي للحاجب:

- اعتبار الجماعة كصاحبة المشروع وستقوم بتفويض انجاز أشغاله للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية عبر اتفاقية مخصصة لهذا الغرض واعتبارالوكالةالمغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية كصاحبة المشروع المفوض له؛
- تعبئة حصص التمويل الخاصة بالمساهمة المالية في أشغال إنجاز المركز الطرقي؛
-تتبع إنجاز المشروع والسهر على الدعم الفعلي والمواكبة الدؤوبة لتسويق المشروع وجذب الاستثمارات لفائدة المركز الطرقي؛
- تشجيع المستثمرين على إنجاز المشاريع (ورش صيانة ومركزللمراقبة التقنية للمركبات في المركز الطرقي المرتقب)؛

- دعم ترويج المركز الطرقي لدى الجهات المانحة والمستثمرين.

❖ إلتزامات مجلس جماعة الحاجب:

- تفويض إنجازالمشروع للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية واعتبارها كصاحبةالمشروع المفوض لذلك وهذا كما نصت عليه اتفاقية التي تم إبرامها في شتنبر 2021 بتأشيرمن وزيرالداخلية والمتعلقة بتهيئة وتطويرالشطرالأول للمركزالطرقي بالحاجب الخاص بمركبات نقل البضائع بجماعة الحاجب من طرف صاحبة المشروع التي هي جماعةالحاجب.

- اقتناء الوعاء العقاري (2 هكتارا)من لدن مديرية أملاك الدولة (وزارة الاقتصاد و المالية) وتصفيته من الأضرار السطحية ووضعه رهن إشارة مشروع تطوير المركز الطرقي؛

- تعبئة حصص التمويل الخاصة بالمساهمة المالية في أشغال إنجاز المركز الطرقي؛

-تتبع إنجاز المشروع والسهر على الدعم الفعلي والمواكبة الدؤوبة لتسويق المشروع وجذب الإستثمارات لفائدة المركز الطرقي؛

- إحداث شركة التنمية المحلية؛

- تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية وإجراءات الترخيص المتعلقة بالمشروع؛

- برمجة وتفعيل خطوط النقل العمومي لتمكين العاملين والأشخاص من التنقل اليومي بين التجمعات السكنية بالمدن المعنية والمركز الطرقي وذلك بمجرد بدء عمل أنشطة المركز؛

- الحرص على تنظيم جولان مركبات نقل البضائع وتوجيهها إلى أماكن التوقف بالمركز الطرقي؛

- صيانة الطرق العمومية داخل المركز والتوافق مع مدبر المركز حول تدبير النفايات به؛

- تشجيع المستثمرين على إنجاز المشاريع (ورش صيانة ومركزللمراقبة التقنية للمركبات في المركز الطرقي المرتقب)؛

- دعم ترويج المركز الطرقي لدى الجهات المانحة والمستثمرين.

- السهر، من خلال شركة التنمية المحلية،على:

- ترويج المركز الطرقي لدى الجهة المانحة والمستثمرين؛
- تسويق مختلف الوحدات العقارية والقطع الأرضية المجهزة؛
- تدبير المشروع والعمل على صيانته وأمنه؛
- العمل على اضطلاع المساهمين المعنيين في المشروع بتقاريرشهرية.

المادة XVIII: تاريخ العمل بالملحق التعديلي

يجري العمل بهذا الملحق التعديلي إبتداء من تاريخ توقيعه من طرف جميع الأطراف.

-المادة XIX: تسوية النزاعات:

يتم حل النزاعات بخصوص تأويل مقتضيات هذا الملحق التعديلي باللجوء إلى تحكيم لجنة القيادة أولا وإلى السيد وزير النقل واللوجستيك في مرحلة ثانية وإلى السيد رئيس الحكومة في آخر المطاف.

المادة XX: أحكام خاصة:

تعتبر الملحقات (المرفقات) بهذا الملحق التعديلي جزءا لا يتجزأ منه ومكملة له.

تم إعداد هذا الملحق التعديلي باللغة العربية في 8 نسخ أصلية.

الحاجب في .....

توقيعات الأطراف

1	ولاية جهة فاس مكناس	
2	عمالة إقليم الحاجب	
3	الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية	
4	الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية	
5	المجلس الإقليمي للحاجب	
6	المجلس الجماعي للحاجب	
7	أشر عليها من طرف وزير النقل واللوجستيك	
8	أشرعليها من طرف وزيرة الإقتصاد والمالية	

المرفقات

1- التصميم التقني الطوبوغرافي للعقار المخصص للمركز الطرقي؛
2- مكونات مشروع المركز الطرقي؛
3- البنايات التي سيتم إنجازها من طرف شركة التنمية المحلية.

مرفق 1 : التصميم التقني الطوبوغرافي للعقار المخصص للمركز الطرقي :

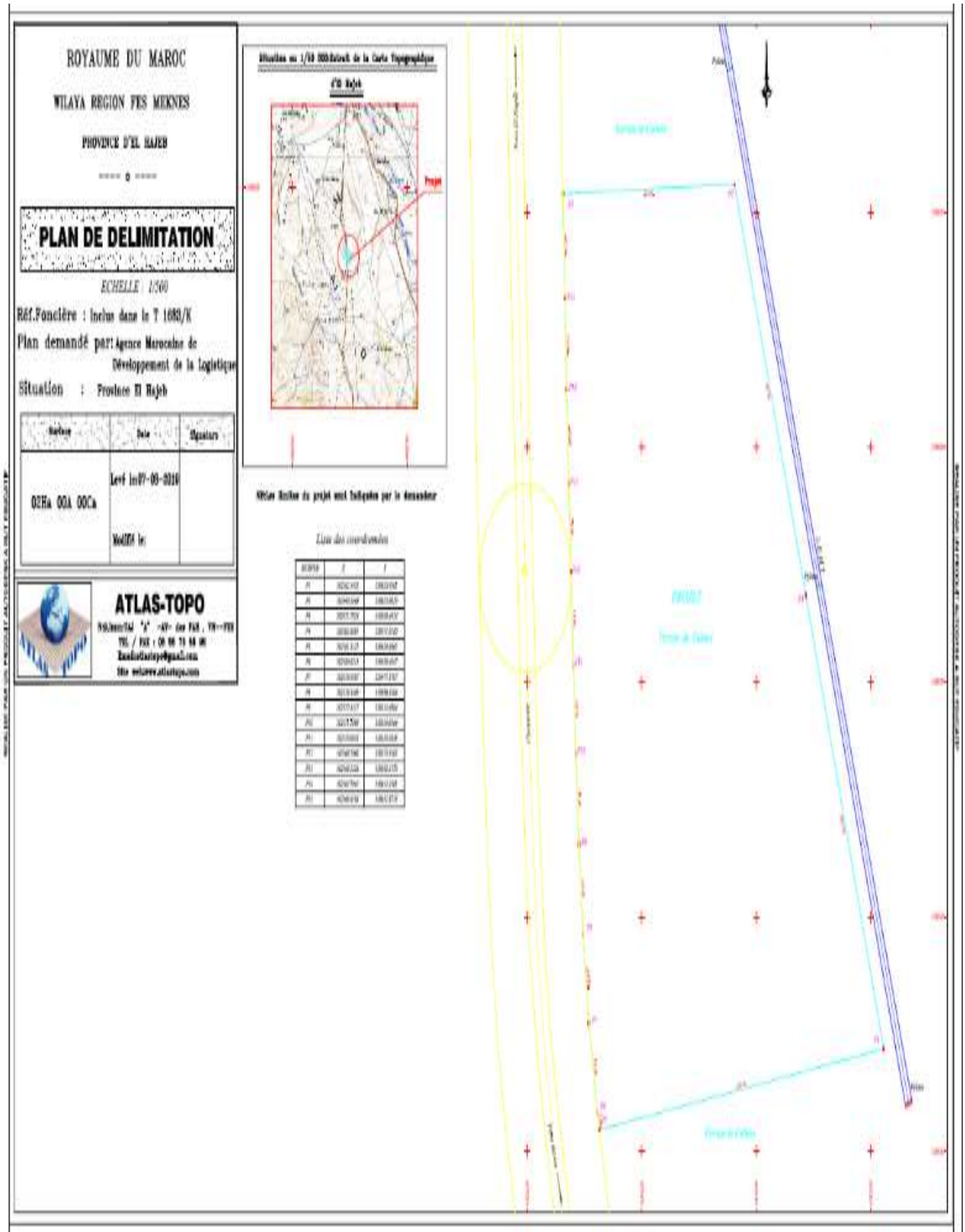

مكونات مشروع المركز الطرقي

المكونات	الخدمات والمرافق
موقف الشاحنات	
بنايات مخصصة للخدمات للناقلين والشاحنات	مطعم
	قاعة متعددة الأغراض
	محل إداري
	شرفة
	قاعة للصلاة
	مرافق صحية
	ملحق للتمديد المستقبلي
	محطة وقود
خدمات الصيانة والمراقبة التقنية للمركبات	ورش الصيانة:
	الغسل،التفريغ،الميكانيك،الكهرباء،...
	مركزللمراقبة التقنية للمركبات
خدمة الانقاذ	خدمةالإنقاذ وإزاحة الثلوج
ميزان عمومي	
معداتالأمن	موقع مغلق مع نظام إنذارمضاد للاقتحام والإضاءة
	نظام مراقبة بالفيديو
	خدمة مراقبة عندالدخول والخروج
مرافق أخرى	ممر للآليات
	مساحات خضراء
	ممر الراجلين

مرفق3

البنايات التي سيتم إنجازها

سيتم، حسب السيناريو الذي سيتم إختياره، إنجاز البنايات التالية:

- مطعم؛
- قاعة متعددة الأغراض؛
- محلإداري؛
- شرفة؛
- قاعة للصلاة؛
- مرافق صحية؛
- ورش الصيانة: الغسل،التفريغ،الميكانيك،الكهرباء،...؛
- مركزللمراقبة التقنية للمركبات؛
- خدمةالإنقاذ وإزاحة الثلوج.

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**
المصطفى منتل

النقطة السادسة:

تعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية .

العرض:

أكد السيد المصطفى حكيم رئيس الجلسة على ضرورة التركيز على الجانب المالي والجمالي في استغلال الملك العمومي مبرزا ان وضع اللوحات الاشهارية يتم بتنسيق مع السلطة المحلية وان إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة جاء نتيجة لتوصيات السادة المستشارين خلال الدورات السابقة ورغبة من المجلس في ترشيد افضل لاستغلال الملك العمومي دون المساس بجمالية المدينة مع ضمان حقوق الراجلين واعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة المميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتقديم تقريرها بشان هذه النقطة والذي جاء كالتالي ،

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المعروض على أنظار المجلس الجماعي في دورة فبراير العادية بتاريخ 03 فبراير 2022 والمتعلق بالنقطة السادسة من جدول الاعمال

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعت ، والنظام الداخلي للمجلس الجماعي الحاجب وفي سياق الاعداد لدورة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، عقدت **لجنة الميزانية والبرمجة والشؤون المالية بجماعة الحاجب بتاريخ 26 يناير 2022 و02 فبراير2022** ، اجتماعين بمكتب السيد **رئيس المجلس الجماعي** المحترم ترأسهما السيد **شوكري بوبو** رئيس اللجنة وبحضور جميع اعضاء اللجنة ، الى جانب بعض موظفي الجماعة حسب الاختصاص، لدراسة النقطة السادسة من جدول الاعمال والمتعلقة بتعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية ، وقد خلصت اللجنة خلال اجتماعها الاول الى ان هذا التعديل سيسمح للجماعة الترخيص لاقامة لوحات اشهارية اضافية بالمدينة مما يعني مداخيل اضافية ، وفي ذات الصدد اكد على ان مقترحات اللجنة جاءت بناء على محضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة المختلطة المختصة بالمعاينة بتاريخ 25 يناير 2022 ، والذي ضمنته توصية اضافة اماكن جديدة كما هو مبين بالجدول المشار اليه في الفصل الثالث من كناش التحملات المنجز لهذا الغرض والذي هو كناش نموذج وضع من طرف وزارة الداخلية ، واضاف بان الجماعة عملت على تحسينه وتضمين اماكن اقامة لوحا اشهارية ب 13 موقعا .

المناقشـــــات :

السيد محمد اكزيو : اقترح في مداخلته ان واجب استهلاك الكهرباء الخاص بهذه اللوائح يجب ان يكون على نفقة صاحب اللوحة الاشهارية وبالتالي فانه يتعين عليه التوفر على عداد خاص به وليس استغلال الإنارة العمومية ، كما اقترح ايضا تخصيص اماكن لوضع هذه اللوحات الاشهارية بالحاجب الاسفل ايضا دون الاقتصار على الحاجب الاعلى .

السيد المصطفى حكيم : شاطر الرأي التدخل السابق كما طالب بدوره عدم الاقتصار على محاور المرور وتعميم انتشار هذه اللوحات بأماكن أخرى خاصة تلك التي تعرف حركة ورواجا كبيرا بالمدينة .

السيد عزيز غرباوي : اوضح ان اللجنة قامت بمعاينة مختلف اماكن وضع اللوحات الاشهارية وحثت على احترام المعايير القانونية المعمول بها خاصة ما يتعلق بعلو هذه اللوحات، مشيرا الى وجود جدار قرب مدرسة ام المنابع الخصوصية والذي يعيق الرؤيا بطريق افران والتمس ازالة هذا العائق لما يشكله من خطورة على المارة والسائقين على حد سواء .

المقـــــــــــــرر المتخـــــــــــــذ

مقرر عدد: 06

النقطة السادسة : تعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية .

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دورة فبراير العادية 2022 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022، وبعد مناقشته للنقطة االسادسة من جدول الأعمال المتعلق بتعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية ، وتطبيقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وحيث أسفرت عملية التصويت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 25
* عدد الأصوات المعبر عنها : 16
* عدد الأعضاء الموافقين : 16.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم - كريمة اشهبون - المصطفى منتل - منير قشيقش - نور الدين العادلي - شوكري بوبو - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - محمد اكزيو- علي العمري -- بدر اكزيو - رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق على تعديل كناش التحملات الخاص بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لنصب اللوحات الاشهارية كما هو مبين اسفله :

دفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 .15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (19 أكتوبر1921) المتعلق بالأملاك العامة للبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناءا على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتاريخ 03 دجنبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 جمادى الأول 1442(31 دجنبر2020).
- بناء على القانون رقم 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30-89.
- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 08 بتاريخ 16 مارس 2021 المحدد للرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- تبعا لمحضر اللجنة التقنية لاختيار مواقع نصب اللوحات الاشهارية المجتمعة بتاريخ2022/01/25.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03/02/2022.

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر التحملات إلى تحديد طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، من أجل وضع واستغلال لوحات إشهارية بجماعة الحاجب.

بيان موضوع دفتر التحملات

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث : المواقع و عدد اللوحات الاشهارية.

تحدد الجماعة عدد اللوحات الإشهارية وحجمها وأماكن إقامتها بعد مصادقة اللجنة التقنية كما هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي للوحات	الموقع	المقياس	المواصفات	الملاحظة
1	ملتقى طريق مكناس عين أغبال	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
2	عند ملتقى طريق شارع الحسن الثاني وشارع محمد الخامس	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	**لوحتين**
3	شارع محمد الخامس بالجهة اليسرى قرب عين خادم	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
4	شارع محمد الخامس بجانب حديقة للا أمينة	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
5	ملتقى طريق أزرو	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
6	شارع الحسن الثاني ،أمام مقر الجماعة	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
7	طريق افران قرب مدرسة ام المنابع	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
8	طريق ازرو بالجهة اليمنى بعد الاقامة العاملية	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
9	طريق ازرو بالرصيف الايسر عند مدخل المدينة	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
10	شارع الحسن الثاني قبالة محطة سياراة الاجرة ، الجهة اليسرى	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
11	شارع الحسن الثاني قرب قناة مجرى وادي بوبودة	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
12	شارع الحسن الثاني الجهة اليمنى محادية لشركة صنع الانابيب الحديدية .	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	
13	اما مقر قصر الجماعة	4م × 3م	لوحة ثنائية الرؤى	

تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما، يحدد مواقع نصب اللوحات الاشهارية وحجمها، ومواصفاتها و المسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومي.

ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس المعني بالأمر، وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء و التطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

توافق اللجنة التقنية على مواقع إقامة اللوحات الاشهارية مع مراعاة مسافة مناسبة للمنطقة المقامة عليها، كما يجب ألا تغطي اللوحات شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور. ويمنع إقامة اللوحات فوق الملك العمومي للدولة، وداخل المدن العتيقة، والمواقع المرتبة، والبنايات ذات الطابع الديني كيفما كان نوعها، وفوق المآثر التاريخية.

يمنع إقامة اللوحات الاشهارية فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة **REFUGE CENTRAL** لما ستشكله من أخطار على مستعملي الطرق العمومية.

كما يتعين احترام منطقة التراجع **ZONE DE RECUL** بالطرق العمومية للمحافظة على سلامة المرور.

ويجب احترام ارتفاقات الرؤية لمستعملي الطرق العمومية.
كل تغيير أو تبديل لأماكن نصب اللوحات الاشهارية يخضع لترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة التقنية المذكورة، مع احترام المقتضيات السالفة الذكر.
يجب أن تكون اللوحات الاشهارية موحدة من حيث الحجم على مستوى كل شارع أو ساحة عمومية للمحافظة على جمالية ورونق الطابع العمراني للمدينة.

الفصل الرابع: المواصفات التقنية.

يلتزم المستفيد باحترام أحجام اللوحات الاشهارية، العلو، العرض، المسـافة بين الأرض واللوحة، المسافة الفاصلة بين الطريق العمومي واللوحة، ومواصفات اللوحة (بالزجاج المقوى ثنائية الرؤى، إلخ...) كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات والتصميم البياني المرفق به.

الفصل الخامس : التركيب و الصيانة

يتحمل المستفيد أو موكليه جميع مصاريف صنع، وتركيب وصيانة اللوحات، في حين تلتزم الجماعة بموجب أحكام هذا الدفتر بمنح جميع التسهيلات والترخيصات لنصب اللوحات وصيانتها.

الفصل السادس: شروط المشاركة

- الملف الإداري و التقني للمتنافسين
- العرض المالي (نسبة مئوية من رقم المعاملات المحقق بالنسبة لكل لوحة إشهارية)، إضافة إلى (مبلغ الحد الأدنى السنوي)، كما هو مبين في الفصل الحادي عشر من هذا الدفتر.
- تحديد مواقع وحجم اللوحات ومواصفاتها التقنية، طبقا للجدول الوارد في الفصل الثالث.

الباب الثاني: شروط الاستغلال.

الفصل السابع: المدة.

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي لمدة خمسة (5) سنوات تبتدئ من تاريخ المصادقة على قرار الاستغلال المؤقت من طرف سلطات الوصاية و تبقى المدة قابلة للتجديد بكيفية صريحة وبقرار جديد يخضع للمصادقة.
تعتبر الرخصة شخصية، مؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت ضرورة المنفعة العامة إلى ذلك ولا يسمح لصاحبها بتفويتها للغير بأي صفة من الصفات.

الفصل الثامن : تحديد المسؤولية عن الأضرار.

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها اللوحات للغير.

الفصل التاسع: شروط الإشهار و لصق الإعلانات.

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤلياتهم عن محتوى البيانات الاشهـارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين المعمول بها، على أن تحترم هذه الإعلانات الاشهارية النظام العام، والتقاليـد والعادات،و ألا تمس بالأخلاق العامة.
إن وضع الملصقات الإعلانية أو الاشهارية داخل المدار الحضري في كل جزء من الملك العمومي الجماعي، يستلزم الحصول على إذن من طرف السلطة الإقليمية ويلتزم المستفيد بتطبيق جميع المقتضيات التنظيمية التي تأمر بها السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 ، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الاعلامات والشعارات.
ويتولى العامل أو من ينوب عنه التأشير على الإعلانات الاشهارية قبل وضعها بنفوذ تراب العمـالة والإقليم.

الفصل العاشر : الالتزامات

يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستعملة لإقامة اللوحات الاشهارية بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت على نفقته، مع عدم المطالبة بأي تعويضات عن هذا العمل للجماعة .

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالواجب، تحل الجماعة محله، على أساس خصم المبالغ التي تم صرفها من الضمانة المنصوص عليها في الفص الثاني عشر (12) بعده.

يمنع على المستفيد نصب اللوحات الاشهارية إلا بحضور المصالح التقنية للجماعة و ممثل عن السلطة المحلية.

الباب الثالث: الالتزامات المالية

الفصل الحادي عشر: الإتاوة.

تحدد وجيبات الاستغلال السنوية عن كل لوحة إشهارية باحتساب نسبة مئوية "% " من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الاشهارية المقامة فوق الملك العمومي للجماعة دون احتساب الضرائب المستحقة عليه.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل مبلغ هذه الإتاوة عن حد أدنى يحدده المشارك في عرضه المالي كيفما كان رقم المعاملات المحقق.

ويتعين على المشارك تحديد النسبة المئوية و الحد الأدنى المشار إليهما أعلاه بكل دقة في العرض المالي الذي يقدمه للمشاركة في طلب العروض.

وتؤدى الإتاوة كحد أدنى لشسيع الجماعة، على شكل أربع دفعات أي (25 % من الحد الأدنى المحدد)، في آخر كل ثلاثة أشهر ولا يمكن أن يتعدى أجل الآداء خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها.

وعند انتهاء شهر مارس الموالي لنهاية السنة المالية، يجب على المستفيد تسوية باقي الحساب، إذا كان مبلغ الدفعات المؤدى أقل من المبلغ المقدر على أساس رقم المعاملات السنوي المحقق.

ويتعين على الجماعة مطالبة المستفيد بتقديم بيان كامل وشامل يتضمن بيانات المداخيل المحققة عن كل لوحة إشهارية فوق أملاكها العامة، وجميع الوثائق المحاسبية (نسخة من الحصيلة السنوية المودعة لدى مصلحة الضرائب، فاتورات، عقود، إلخ...) المثبتة للعمليات المنجزة من طرفه. ويتعين تطبيق قرار الاحتلال المؤقت خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

الفصل الثاني عشر : الكفالة.

يتعهد المستفيد بوضع ضمانة لدى الجماعة، تعبيرا عن حسن نيته ، تتخذ شكل كفالة بنكية يوازي مبلغها الأدنى الإتاوة المستحقة عن سنة، عن مجموع اللوحات المقامة فوق الملك العمومي للجماعـة. وتبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال المؤقت، و ترجع للمستفيد عند نهاية مدة الاستغلال في حالة عدم استعمالها وفق ما هو مبين في الفصلين العاشر والرابع عشر.

الفصل الثالث عشر : مراجعة الاتاوة.

يجب مراجعة الإتاوة المذكورة سنويا بزيادة 4 % (أربعة في المائة) في مبلغ الحد الأدنى المشار إليه في الفصل الحادي عشر عند نهاية كل سنة.

الفصل الرابع عشر: أداء مصاريف الكهرباء.

تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بربط اللوحات الاشهارية بشبكة الإتاوة العمومية، على أن يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك. و هذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المكلفة بالكهرباء ، وذلك بوضع عداد في إحدى اللوحات الاشهارية من كل حجم مرخص به. وتبعث الجماعة كشف استهلاك مجموع اللوحات الاشهارية من كل حجم، و الذي ينبغي احتسابه كما في المثال التالي :

استهلاك لوحة من حجم 12 م2 × عدد اللوحات المرخص بها من حجم 12 م^2 = مجموع قيمة استهلاك الكهرباء للوحات من حجم 12 م^2، تضاف إليها الرسوم والضرائب المستحقة.

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر : إتلاف شبكة الطرق.

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي، الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تطبق عليه أحكام الفصل العاشر.

الفصل السادس عشر : الجزاءات.

يترتب على كل تأخير في التسديد، دفع علاوة تساوي :

10 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية خلال الشهر الذي يلي انصرام الفترة المستحقة الإتاوة خلالها، مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر،

20 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد الشهر المذكور،

50 % من مبلغ الإتاوة، إذا تم الدفع بصورة عفوية بعد السنة المستحقة عنها الإتاوة،

100 % من مبلغ الإتاوة ، إذا تم إثبات التأخير مهما كانت مدته بمحضر .

ولا يسمح بأي تخفيض من العلاوة المفروضة.

الفصل السابع عشر : إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته بعد إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، و لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه.

في حالة سحب الترخيص وعدم تجديده، أو انتهاء مدته القانونية، يجب على المستفيد إزالة جميع لوحاته الاشهارية، وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتبقى المصاريف في كلتا الحالتين على عاتقه.

الفصل الثامن عشر : تغيير بعض المواقع

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

وتكون مصاريف هذا التغيير، و مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل التاسع عشر : تغيير الحجم.

يمنع على المستفيد إحداث أي تغيير في حجم اللوحات الاشهارية المرخص بها، وكل تغيير يتم بدون ترخيص يترتب عنه سحب اللوحة دون تعويض.

الفصل العشرون : التأمين عن المسؤولية المدنية.

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، لدى شركة تأمين تزاول نشاطها بالمغرب يغطي الأضرار الناتجة عن الحريق والحوادث التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير، مع تسليمه للجماعة نسخة من هذا العقد.

الفصل الواحد و العشرون : استغلال اللوحات الاشهارية من طرف الجماعة.

يتعهد المستفيد بوضع 10 % (عشرة بالمائة) من لوحاته رهن إشارة الجماعة مجانا، للاستغلال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، أخبار الجماعة أو كل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الاشهارية رهن إشارة الجماعة بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بتراب الجماعة لمدة 20 يوما .

يجب على الجماعة عند رغبتها في استغلال اللوحات الاشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما.

الفصل الثاني والعشرون: الضرائب و الرسوم.

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف و مختلف الرسوم و الضرائب والنفقات والواجبات المترتبة عن هذا الاستغلال، طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثالث والعشرون: المنازعات.

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم طلب اللجوء إلى تحكيم السلطة المحلية، و إذا تعذر الوصول إلى حل حبي، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب الجماعة.

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**
المصطفى منتل

النقطة السابعة :

تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي .

العرض:

في عرضه أوضح السيد المصطفى حكيم، الذي ترأس الجلسة، أن المجلس عمد وبشكل استباقي الى تمرير كناش التحملات الخاص بايجار المسبح الجماعي بالصيغة الحالية مع ازالة عائق المبلغ المحدد للكراء وكذا المدة الزمنية ، وذلك رغبة منه في عدم حرمان الساكنة من الاستفادة من هذا المرفق الترفيهي خلال فصل الصيف على ان يتم تقديم طلب عروض أثمان في حالة وجود مستثمر يرغب في استغلال هذا المرفق لمدة أطول مع إمكانية تحديثه ، وذلك وفق كناش تحملات تتم صياغته بشكل تراعى فيه الشروط اللازمة لتنمية هذا الاستثمار بشكل افضل واعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة الذي جاء كالتالي ،

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المعروض على أنظار المجلس الجماعي في دورة فبراير العادية بتاريخ 03 فبراير 2022 والمتعلق بالنقطة السابعة من جدول الاعمال

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعت ، والنظام الداخلي للمجلس الجماعي الحاجب وفي سياق الاعداد لدورة فبراير العادية برسم سنة 2022 ، عقدت **لجنة الميزانية والبرمجة والشؤون المالية بجماعة الحاجب بتاريخ 26 يناير 2022 و02 فبراير2022** ، اجتماعين بمكتب السيد **رئيس المجلس الجماعي** المحترم، ترأسهما السيد **شوكري بوبو** رئيس اللجنة وبحضور جميع اعضاء اللجنة ، الى جانب بعض موظفي الجماعة حسب الاختصاص، لدراسة النقطة السابعة من جدول الاعمال والمتعلقة بتعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي خلال اجتماعها الثاني حيث خلصت اللجنة الى وجوب تحيين تسمية هذا المرفق و تعديلها من " **المسبح البلدي** " الى " **المسبح الجماعي** " انسجاما مع مقتضيات القانون 113.14 المتعلق بالجماعات ، وابرزت بان ال هدف من ادراج هذه النقطة للتداول يكمن في تمكين الجماعة من دفتر تحملات لتدبير كراء المسبح الجماعي خلال هذا الصيف ولمدة اربعة اشهر تحدد بتواريخ البداية والنهاية تفاديا للوقوع في نفس المشاكل السابقة ، كما اقترحت اللجنة اضافة فصل لكناش التحملات يتعلق بفرض غرامة مالية محددة في 1000.00درهم عن كل يوم تأخير في تسليم هذا المرفق بعد انتهاء مدة الكراء المتفق عليها ، وفي نفس السياق اشارت اللجنة الى انه سيتم اعداد دراسة لتهيئة المسبح الجماعي وكرائه لمدة طويلة ، وذلك بناء على توصيات السادة المستشارين خلال دوراته السابقة، وسيتم عرض هذه الدراسة على انظار المجلس الموقر في القريب العاجل .

المناقشات :

السيد شوكري بوبو : أشار في تدخله الى انه تم عقد اجتماعين للجنة الميزانيـــــة والشؤون المالية والبرمجة تم خلالهما التداول بشأن عدد من نقط جدول أعمال الدورة حيث تم في هذا الشأن اقتراح وجوب تحيين الاسم من المسبح البلدي الى المسبح الجماعي انسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 بهدف تمكين الجماعة من تهيئ دفتر التحملات لتدبير وكراء هذا المرفق خلال هذا الصيف لمدة أربعة أشهر تحدد بتواريخ البداية والنهاية لعقد الإيجار تفاديا للمشاكل السابقة مع فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة ، على أن يتم إعداد دراسة لتهيئة المسبح وكرائه لمدة طويلة ، سيتم عرضها على أنظار المجلس مع كناش التحملات سينجز لهذا الغرض .

السيد المصطفى حكيم : شكر السيد رئيس لجنة الميزانية على الجهود التي تبدلها هذه اللجنة في دراسة مشاكل الجماعة وإيجاد الحلول الناجعة لها مؤكدا على أهمية عدم تحديد المدة الزمنية والقيمة الكرائية لهذا المرفق في الوقت الراهن لضمان استفادة الساكنة منه خلال هذا الصيف من جهة ، ومن أخرى الشروع في الإجراءات المتعلقة بكرائه لمدة أطول وفق كناش تحملات تتم تهيئته لهذا الغرض .

السيد عبد العالي المودن : اقترح في تدخله فكرة عدم كراء المسبح وتسييره ذاتيا من طرف الجماعة وبالتالي انجاز الدراسة الى حين وجود مستثمر .

السيد علي العمري : اقترح في مداخلته إعادة النظر في مقر مركز الديمومة الخاص بالأمن الوطني والمتواجد ببناية المسبح الجماعي لتفادي حدوث مشاكل مع المستثمر مستقبلا.

السيد عبد المجيد المكناسي : اشار في توضيحه الى الفصل الرابع من كناش التحملات والذي يؤكد على ان مدة الايجار لا تحدد الا بعد الاتفاق (..)كما اشار ايضا الى الفصل الخامس الذي ينص على تقديم طلب عروض الاثمان دون تحديد المبلغ المحدد للكراء وذلك قصد تبسيط المساطر على السلطات المالية .

المقـــــــــــــرر المتخـــــــــــــذ

مقرر عدد: 07

النقطة السابعة تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي .

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دورة فبراير العادية 2022 خلال جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022، وبعد مناقشته للنقطة السابعة من جدول الأعمال المتعلق بتعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي ، وتطبيقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وحيث أسفرت عملية التصويت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 25
* عدد الأصوات المعبر عنها : 16
* عدد الأعضاء الموافقين : 16.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم - كريمة اشهبون- المصطفى منتل - منير قشيقش - نور الدين العادلي - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - عبد العالي مودن - محمد اكزيو- علي العمري - بدر اكزيو - رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا أحد .

* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق على تعديل كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق المسبح الجماعي كما هو مبين اسفله :

كناش التحملات التعديلي الخاص بإيجار المسبح البلدي لمدينة الحاجب

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 .15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك العامة للبلديات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتاريخ 03 دجنبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 جمادى الأول 1442(31 دجنبر2020).
- بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على القرار الصحي الجماعي .
- بناء على القرار الجبائي المحدد للرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- بنـاء على مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر فبراير برسم سنة 2022 المنعقدة بتاريـخ 2022/02/03.

مقتضيات عامة

الفصـــل الأول:

إن الغاية من إعداد كناش التحملات هو تنظيم عملية كراء المسبح الجماعي لمدينة الحاجب وفق الشروط و المقتضيات المبينة أسفله.

بيان العقار المراد إيجاره

الفصـــل الثانـــي:

سيتم عن طريق مسطرة طلبات العروض إجراء عملية إيجار المسبح الجماعي ذو الرسم العقاري عدد24285 ك الكائن بشارع المسيرة الخضراء وهو ملك جماعي يتكون من المرافق الآتية:

- شباك للتذاكر،

- مسبحين (واحد للصغار، وآخر للكبار)
- مستودع الملابس،
- مقهى،
- مراحيض ورشاش.

الفصل الثالـث:

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء فتح الأظرفة و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح عملية فتح الأظرفة نهائية بدعوى عدم معرفته بالمرفق المؤجر.

الفصـل الرابع: مدة الإيجار

تحدد مدة الإيجار في أربعة (04) أشهر. وتحدد بدايتها ونهايتها بعقد الإيجار.

الفصل الخامس: السومة الكرائية

يحدد مبلغ الإيجار لهذا المرفق طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة، وانطلاقا من الثمن المرجعي المقترح من طرف الإدارة.

الفصل السادس:

يجب على المتعهد الفائز أن يدفع إلى الجماعة واجبات الكراء المتعلقة بمدة الكراء كاملة دفعة واحدة إما نقدا أو عن طريق شيك معتمد في اسم شسيع المداخيل، وذلك قبل الشروع في الاستغلال.

الفصل السابع:

يعلن عن تاريخ وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بالجرائـــــــد الوطنيـــة على الأقل واحدة باللغة العربية والثانية بالفرنسية ، وفي بوابة صفقات الدولة، وبمختلف الوسائل المحليـــــة و ذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

شروط المشاركة

الفصل الثامن

يسمح بالمشاركة في تقديم عروض الأثمان للأشخاص المتوفرين على الشروط القانونية اللازمة. ويجب أن يتضمن ملف المشاركة الوثائق التالية:

الملف الإداري و التقني:

ويتضمن ظرفين اثنين منفصلين هما:

الملف الإداري ويتضمن :

- بالنسبة للأشخاص الذاتية :
  - التصريح بالشرف .
  - وصل الضمان المؤقت أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه بالمبلغ المحدد في 10.000,00 درهم على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين.
  - شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
  - نظير من كناش التحملات موقع عليه من طرف المتنافس.
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
  - التزام من طرف المعني بالأمر مصادق عليه يثبت زيارته وتفقده للمرفق المراد استغلاله.
- بالنسبة للأشخاص المعنوية، تضاف إلى الوثائق السالفة الذكر، الوثائق التالية:

- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.
- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

الملف التقنـــي :

أ- مذكـرة تبين الوسائـل البشريـة والتقنيـة التي يتوفـر عليها المتنافـس والمـراد تسخيرهـا فـي تسييـر المرفـق، وأي وثيقة تقنية أخرى يمكن أن تقوي حظوظ المتنافس.

الملف المالي:

-تعهد موقع من قبل المتنافس يوضح فيه اسمه الشخصي والعائلي و صفته ومحل سكناه و مهنته، وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره التجاري **كما يبين فيه مبلغ قيمة الإيجار المقترح بالحروف والأرقام.**

الفصل التاسع:

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الآجال المحددة، و تسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم هاتفه، ورقم موقع العقار، دون إضافة أي تضمين آخر ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- **الغلاف الأول:** يتضمن غلافين غلاف إداري وغلاف تقني، و تكتب عليه عبارة " **الملف الإداري والتقني** ".
- **الغلاف الثاني** يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه، وتكتب عليه عبارة " **العرض المالي** "

اجتماع لجنة فحص العروض

الفصل العاشر:

تتكون لجنة فحص العروض من :

بصوت في المداولات :

* الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.
* مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه، عضوا للجنة.
* رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه، عضوا للجنة.
* رئيس المصلحة المعنية بالصفقة أو من ينوب عنه، عضوا للجنة.

- بصوت استشاري: كل شخص يرى الآمر بالصرف حضوره مفيدا وضروريا.

الفصل الحادي عشر :

تنعقد لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان لفتح الأظرفة بمقر جماعة الحاجب في جلسة عمومية في التاريخ و الساعة المحددين في الإعلان، و يجوز لها تأجيل موعد الجلسة إلى وقت لاحق، تعلن عنه في حينه، وذلك بعد حصر لائحة العروض المقدمة لسبب من الأسباب وداخل أجال ثمانية وأربعين (48) ساعة.

الفصل الثاني عشر :

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة – بحضور المتنافسين والعموم – وتتأكد اللجنة من كونه يحتوي على الأغلفة المتضمنة للملف الإداري والملف التقني والعرض المالي، ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يفتح الغلاف المتضمن للملف التقني، يتم أيضا التأكد من

صحة الوثائق التي يتضمنها، ثم يتم رفع الجلسة لتختلي اللجنة للتداول. فيتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات و تحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم .
بعد استيفاء هذا الإجراء، تتم دعوة المتنافسين من جديد ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، بعد ذلك ترفع الجلسة العمومية من أجل التداول واتخاذ الرأي.

الفصل الثالث عشر :

تحرر لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض، والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم، وأسماء المتنافسين المقبولين، وأسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض، و يوقع المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الفصل الرابع عشر :

تقوم مصالح الجماعة بمراسلة المتنافس الذي رست عليه الصفقة مؤقتا من أجل استكمال الوثائق الإدارية الناقصة داخل سبعة أيام تبتدئ من تاريخ توصله بالرسالة .

الإعلان عن نتائج فحص العروض

الفصل الخامس عشر:

تنعقد الجلسة الثانية للجنة فتح الأظرفة من اجل التأكد من استكمال الوثائق الإدارية والحسم النهائي في مستحق الصفقة أو المرور إلى المتنافس الموالي .

الفصل السادس عشر :

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على محضر الجلسة الثانية من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن:

- بيان العقار موضوع عملية الإيجار .
- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض.
- المبلغ المعروض من طرف هذا المتنافس.

الفصل السابع عشر:

يحرر عقد الإيجار بين المستفيد والآمر بالصرف بالجماعة ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات إلى محتويات العقار ومساحته وثمن الإيجار، وبعض المقتضيات الخاصة، ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل من طرف المستفيد.

التزمات المستفيد

الفصل الثامن عشر:

يتعهد المستفيد بعد التعاقد مع الجماعة أنه على علم وإلمام بالعقار ومحتوياته وأخذه على الحالة التي يوجد عليها.

وفي هذا الصدد يتعين عليه:

- صيانة المرفق والمحافظة عليه
- حراسة جميع المرافق المستغلة من طرفه.
- توفير وسائل السلامة والوقاية
- نظافة المرافق المستغل من طرفه.
- احترام شروط الوقاية الصحية.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم المستفيد بالإدلاء بشهادة التأمين عن جميع الحوادث التي يمكن أن تنجم عن إيجار هذا المرفق.

الفصـل العشرون:

إن المستفيد ليس له الحق في المطالبة بتخفيض سومة الإيجار لأي سبب من الأسباب مهما كانت الظروف.

الفصل الواحد والعشرون:
يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.
الفصل الثاني والعشرون:
يجب أن يستخدم المكتري في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير. ويعتبر المكتري مسؤولا
عن تصرفات أعوانه اتجاه مستعملي هذا المرفق.
الفصل الثالث والعشرون:
يجب على المكتري احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجماعي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها ويمنع منعا كليا الزيادة في الأثمان المحددة بموجب القرار المذكور.
الفصل الرابع والعشرون:
كما يتعين عليه:
- تشغيل معلمي السباحة ذوي الكفاءة، متوفرين على تجربة كافية في ميدان الإنقاذ حاصلين على شهادة مسلمة لهم من مصالح الوقاية المدنية.
- صيانة مرافق المسبح و تجديد مياه هذا الأخير، على الأقل مرتين في الأسبوع مع نظافته التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل.
- توفير مستودعات الملابس للمرتفقين ، بشكل يضمن سلامتهم،
- احترام مواعيد افتتاح وإغلاق المسبح.

الفصل الخامس والعشرون:
يتحمل المكتري مصاريف الإنارة، ومصاريف استعمال مياه المراحيض والرشاش مع إدخال العدادين (المياه و الكهرباء) في إسمه.
الفصل السادس العشرون:
يتعين على المستفيد أن يفتح المجال أمام أجهزة المراقبة المختصة وذلك للقيام بمهام التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.
الفصل السابع والعشرون:
للجماعة حق فسخ عقد إيجار المسبح الجماعي دون أن يطالب المستفيد بالتعويض في الحالات التالية:
- إذا استعمل المستفيد المرفق في غير ما أعد له.
- إذا أهمل المرفق على نحو يسبب له ضررا كبيرا.

وبصفة عامة كل إخلال ببنود هذا الكناش حيث يتم إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

الفصل الثامن والعشرون:
يتحمل المستفيد على نفقته جميع الإصلاحات والترميمات والصيانة التي يستلزمها المرفق للمحافظة عليه.
الفصل التاسع والعشرون:
لا يجوز للمستفيد إحداث أي تغيير أو إصلاح أو بناء بالملك الجماعي دون الترخيص من مصالح الجماعة ، وذلك تحت طائلة فسخ عقد الإيجار.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثلاثون:

يتحمـل المستفيد صوائـر التسجيل والتنبـر كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن هذا الإيجار.

الفصل الواحد والثلاثون:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول أحد بنود كناش التحملات يعرض الأمر على أنظار المحكمة المختصة إذا لم يتوصل الطرفين إلى حل ودي.

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**

المصطفى منتل